جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

اختصارُ الرِّواية عند المُحدِّثين: دراسة تأصيلية نقديّةٌ

سعيد محمد بواعنة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

إربد - الأردن

تاريخ الاستلام: 23-10-2018 **تاريخ القبول: 31-01-2019**

ملخص البحث:

يستهدفُ هذا البحث دراسة موضوع اختصار الرِّواية بصورة تأصيلية نقديّة عند المحدِّثين من حيثُ مفهومهُ، وحكمُهُ وأسبابُهُ، وضَوابطهُ، وأثرهُ على الراوي والمَروي. وقد سلكَ الباحثُ في ذلك المنهج الاستقرائي؛ لاستقراءِ الروايات التي نصّ أهل العلم، أو أشاروا إلى وقوع الاختصار فيها، ومن ثمَّ الإفادة من ذلك في تغطية جزئيات، ومسائل البحثِ في ضوء المنهج الاستنباطي.

وأظهرتِ الدِّراسةُ أنَّ حقيقة الاختصار عند المحدِّثين تكمُنُ في حَذفِ الرَّاوي جُزءًا من المتن؛ إمَّا مقتصرًا على إيراد بعض ألفاظه، أو من خلال صياغته المتنَ بالمعنى على نَحو يقع فِي نفسهِ أنُّه أتَى بمضمونِه كَاملا، أو أنْ يوردَ بعض لفظهِ، ويتصرّف في بعضه الآخر. واتضحَ بالبحث الدقيق أنَّ الأصل في روايةِ الرّاوي لحديثٍ ما أنْ يكون كما سمعهُ دون أن يحذف من متنه شيئًا سيرًا على الهدي النبويِّ في ذلك؛ غير أنَّ تصرِّفات العلماء أظهرتْ أنَّ الاختصار إذا وقع وفق ضوابط مخصوصةٍ -عُمْدَتُها عدم اختلال المعنى للمتن المختَصَر؛ فهو مقبول، وكشفتِ الدُّراسة كذلك أنَّ هناكَ أسبابًا تقف وراء وقوع الاختصار لدى الرواةِ وأئمة الحديث وهي في معظمها علميّة منهجيّة، وبعضها مرجعهُ خطأ الرواة وسوء تصرّفهم في سوق الرواية.

وتوصُّلت الدراسة أيضا إلى أنَّ الاختصار للمتن بوجهٍ عام له آثارٌ سلبية على صعيد الرُّواةِ الذين وقعَ منهم الاختصار أو على صعيدِ واقعِ الرِّوايةِ نفسها.

الكلمات الدّالة: الاختصار، المُحدّثون، الرواية، الرواة.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهِ إلى يَوم الميعادِ والدّين، وبعد:

فإنَّ الأصْلَ في أدَاءِ الحديثِ النبوي أنْ يكونَ بِلفظهِ لا بمعناه، وأنْ يكونَ غير منقوص الحروف، سيرًا على هَدي رسولنا الأغر الذي رسم لنا نهج ذلك بقوله ﷺ:» نَضَّرَ اللَّهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ»[1].

وعليه فقد بنى المحدّثون عملية الأداء للحديث بوجه عام على مَقصِدِ الأمانةِ، وتعامَلُوا مَع ظواهِر شتى في طريق الرواية، ومن هذه الظواهر ظاهرة اختصار الحديث؛ حيث استرعى هذا الأمر انتباه أئمة الشأن والنقد من أهل الحديث؛ فأشاروا، ونبّهوا، وأعلُّوا، ورجّحوا وفقًا لصنيع أولئك المختصرين، ونصّوا على ذلك في بطون تصانيفهم في الرواية، والعلل.

مشكلة الدّراسة:

وانطلاقا من ذلك؛ فإنَّ مشكلة الدِّراسة تتركّز في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المرادُ باختصار الحديثِ؟
- ما حكمُ اختصار الرِّواية؟
- ما الأسبابُ الباعثة على اختصار الرُّواة للحديث؟
- كيفَ ضبطَ العلماءُ مسألة الاختصارِ قبولا أو ردّا؟
- وهل لاختصار الحديث أثر على الرَّاوي والمَروي؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع الدِّراسة في الآتي:

- أنَّ لهُ أثرًا يَمسُّ واقع الرواية في الفهم، وإصابة المعنى المراد من لفظ النبوة.
- أنَّ تتبعهُ والعنايةُ به يعدُّ من لوازم ضمانةِ سلامة منهج التأسي بمقامِ النبوَّة في

(1) الترمذي، السنن، كتاب العلم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، ص :33، ج:5، حديث رقم 2657.قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح ».

تبليغ الحديث بوصفه الوحي غير المتلو الذي ينبغي الأخذ بمقتضاهُ في شؤون الحياة كُلّها.

أهداف الدراسة:

تهدفُ هذه الدِّراسة إلى تحقيق الآتي:

- بيانُ حقيقة اختصار الرواية، وتجليةُ صور ذلكَ عند المحدّثين.
- معرفة حكمُ اختصار الرِّواية عند المحدّثين.
- إدراك حقيقة اختصار الرواية، وتجليةُ صور ذلكَ عند المحدّثين.
- إبراز مواقف أئمة الشأن مِنْ اختصار الرواية، ومستندهم في ذلك قبولا أو ردّا.
- الكشف عن الضوابط التي رسمها أئمّة الشأن لقَبول الرِّواية المُخْتَصرة.
- الوقوفُ على الأسباب التي يَرجعُ إليها اختصار الرواة للرِّواية عندَ المحدّثين.
- التعرّف على الآثارِ النّاجمة عن اختصار الرواية عند المحدّثين على واقع الرِّواية إيجابًا أو سَلبًا.

الدّراسات السابقة:

لا توجدُ دراسة علميّة مُتخصِّصة سابقة –في حُدودِ اطلاعي- تناولتْ هذا الموضوع بصورة تأصيلية نقديّة تُلملم شعثهُ، وتسبرُ أغوارهُ، وتستوعبُ مُفرداتهِ المنثورة في بطونِ كُتب المُصطلح، وكتب السؤالات الحديثية، وكذا كتبِ تواريخ تراجم الرواة، وكُتب العِلل. غير أنّني وقفتُ على بحثٍ مُحكّم منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيّة والدّراسات الإسلاميّة المجلد (12) العدد (1)، شعبان 1436هـ /2015م، بعنوان: «**اختصار الحديث وصلته بعلم العلل وأثره في نشوء الإشكال بين الروايات**» للدكتور مجتبى محمود بني كنانة. وقد تناول فيه الباحث على نسقٍ مختلفٍ عنّي- بعض المسائل المتّصلة ببحثي؛ غير أنّه لم يُحرّرها بصورة شافية، كما هو الأمر في بيانه لمفهوم الاختصار اصطلاحا، وصورهِ، وحكمه، وأسبابهِ، وقد عرض لجميع ذلك بصورة مقتضبة غير مشبعة، وكذا لم يعرض لمسألة أثر اختصار الرواية على الرَّاوي، فضلا عن تكلّف في بعضِ الأمثلة التي يسوقها ويستدلُ بها على الافتراض والتّخمين.

منهجية الدِّراسة:

سلكَ الباحثُ في هذه الدراسة المَنهجين الاستقرائي والإستنباطي؛ فعملَ على استقراءٍ واسع ودقيق لنصوص موضوعِ الدّراسة، وللشواهد التي تدلُّ عليه، ثَمَّ قامَ الباحث بتصنيفِها، وتحليلِها، والاستنباطِ منها، وكلِّ ذلك بحسْبِ موقعها من مفردات البحث الذي عنونَ الباحث له بـ:« **اختصار الرِّواية عند المُحدِّثين- دراسة تأصيلية نقديّة**».

خطة الدراسة:

هذا ولقد جاء البحث في هذه التقدمة، وأربعةِ مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختصارُ لغة واصطلاحًا، وبيانُ صوره في الرواية.

المطلب الثاني: حُكمُ اختصارِ الرواية وضابطه ذلكَ عند المُحدِّثين.

المطلب الثالث: أسبابُ اختصار الحديثِ من الرّواة عند المُحدِّثين.

المطلب الرابع: أثرُ اختصِار الحديثِ على واقع الرِّواية عند المُحدِّثين.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والخلاصات التي توصلت إليها الدراسة.

وأخيرا أرجو الله العلي القدير، أنْ يكونَ هذا البحث نافعا، وأنْ يجعلَ هذا الجُهدَ في ميزانِ الحسناتِ يوم نلقاه.

المطلب الأول: الاختصارُ لغة واصطلاحًا، وبيانُ صوره في الرواية

أولا- الاختصار لغةً. هو مأخوذٌ مِن الجَذر (خَ صَ رَ) قال ابن فارس:» الْخَاءُ، وَالصَّادُ، وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْبَرْدُ، وَالْآخَرُ وَسَطَ الشَّيْءِ»[1]. وعليه فإنَّ ما ألمعَ إليه ابن فارسٍ يدلُّ على أنَّ الاختصار فيه معنيان:

الأول: **التقليصُ، والإنقاصُ مِن الشيء دونَ الإتيانِ عليهِ بالكليّة**، وهو الأصل الأول، وقد مثّل لهُ ابن فارس بقوله:« فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: خَصِرَ الْإِنْسَانُ يَخْصَرُ خَصَرًا، إِذَا آلَمَهُ الْبَرْدُ فِي أَطْرَافِهِ». ووقع عند الخليل الفراهيدي نحوه[2]؛ فألَمُ الأطراف يُقلِّصُ، وينقِصُ مِن الحركة، والنشاط، والجُهد المبذول. ويدخلُ كذلك تحتَ هذا المعنى قولهم: «خَصْرُ الرَّمل:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:2، ص :188. مادة (خَصِرَ).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:2، ص :188. مادة (خَصِرَ). الفراهيدي، معجم العين، ج:4، ص:183 مادة (خَصِرَ).

طريـقٌ أعـلاهُ، وأسـفلُه فـي الرمـل خاصـةً. والخصَـرُ مـن بيـوت الأعـراب: موضعهـا »[1]. فمقتضـى ذلـك أنَّ طريقـا كذلـك يُقلِّـصُ الحَركـة. وأمَّـا الخَصَـرُ مـن بيـوت الأعـرابِ فمقتضـاهُ تقليـصُ مسـاحة الرقعـة التـي يتواجـدونَ عليهـا. ومثلـه قولهـم: «الاخْتِصَـارُ فِـي الجَـزِّ: أَن لَا تستأْصله»[2]. أي: فـي جـزِّ الصُّـوف، فيُبْقـى علـى شـيء منـه.

وأمـا المعنـى الثانـي: **فالدقّـةُ فـي الشـيء - والتـي هـي نقيـض الاتسـاع، والعُـرض؛** وهـو الأصـل الثانـي، وقـد مثّـل عليـه ابـن فـارس بقولـه:« وَأَمَّـا الْآخَـرُ فَالْخَصْـرُ خَصْـرُ الْإِنْسَـانِ وَغَيْـرُهُ، وَهُـوَ وَسَـطُهُ الْمُسْـتَدِقُّ فَـوْقَ الْوَرِكَيْـنِ» وقـال الفراهيـدي:» الخَصْـرُ: وسَـطُ الإنسـان»[3].

ثانيًـا- الاختصـارُ اصطلاحـا. يقـول ابـن سـيده عنـه - وتبِعَـهُ فـي ذلـك ابـن منظـور: إنَّـه» َذفُ الْفُضُـولِ مِـنْ كُلِّ شَـيْءٍ»[4].وإذا قصَرنَـا لفظـة الاختصـارِ علـى الـكلام أو الحديـث، فيعرِّفـهُ الفراهيـديُّ بقولـه: هـو« تـركُ الفُضـول، واسـتيجازُ مَـا يأتِـي علـى المَعنى»[5].وحكـى ابـنُ فـارس عـن بعـض أهـلِ اللُّغـة قولهـم:« الاخْتصـارُ أَخْـذُ أَوْسـاطِ الـكلَام وَتـرْكُ شُـعَبِهِ»[6] واختـاره فـي كتابـه حليـةِ الفقهـاء، وزادَ عليـه فـي آخـره جملـة «وقَصْـدُ مَعانيـهِ»[7]. وذهـب الإمـام النـووي إلـى تعريـفِ الاختصـارِ بأنّـه« إيجـازُ اللفظِ مـع اسـتيفاءِ المَعنـى. وقيـلَ: ردُّ الـكلام الكثيـر إلـى قليـلٍ فيـه معنـى الكثيـر، وسـمِّي اختصـارا؛ لاجتماعـه، ومنـه المِخْصَـرة وخَصْـر الإنسـان »[8].

وهـذه التعريفـاتُ تبقـى نظريّـة فـي جانـبِ مـا نقصـدُ إليـهِ مـن تعريـفِ **الاختصـار عنـد المُحدّثيـن**، وخيـرُ سـبيل لإدراك ذلـك مُعاينتـهُ عمليـا عندهـم فـي ميـدانِ الروايـة؛ فقـد ظهـرَ لـي مـن خِـلال التتبـع الدقيـق، والتأمُّـل المتأنـي فِـي صنيـع الـرُّواة، ومـا عبّـر عنـه النقّـاد بكونـه اختصـارًا مـن الـرواةِ للرِّوايـة أنّـه يتُّخـذ صورتيـن همـا:

1. **الاقتصـارُ والتقطيـع**: أيْ: بمعنـى اقتطـاع الـرَّاوي لشـيءٍ مـن ألفـاظ الحديـث، دونمـا

(1) الفراهيدي، معجم العين، ج:4، ص :184. مادة (خَصِرَ).

(2) ابن منظـور، لسـان العرب، ج:4، ص:243. مادة(خَصِرَ). وانظر: الفراهيدي، معجم العين، ج:4، ص :183 مادة (خَصِرَ).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:2، ص :188. مادة (خَصِرَ). الفراهيدي، معجم العين، ج:4، ص :184 مادة (خَصِرَ).

(4) ابن سيده، المُحكَم والمحيط الأعظم، ج:5، ص :54. ابن منظـور، لسـان العرب، ج:4، ص:243.

(5) الفراهيدي، معجم العين، ج:4، ص :184. مادة (خَصِرَ).

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:2، ص :189.

(7) ابن فارس، حلية الفقهاء، ص :29.

(8) النّووي، المنهاج شرحُ صحيح مسلم بن الحجّاج، ج:1، ص:49.

تصرّف أو إخلال بالمعنى. ومن الأمثلةِ على ذلك صنيع الإمام مسلم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أنَّ رسول ﷺ قال:« لَا يَسُم الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَتِهِ »[1].فقد أعادهُ الإمام مسلم مرّة أخرى بنفس الإسناد آنفا إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول ﷺ قال:» لَا يَسُم الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ »[2]. فيكون مسلمٌ قد اقتصر على إيراد جزء من الحديث دُونما تغيير للفظه. وهذا الصنيع -أعني: الاختصار بصورة الاقتصار- قد أفصحَ عنه مسلمٌ في مقدّمة صحيحه حين تكلّم عن منهجه في إعادة الحديث؛ حيث قال:» إلا أنْ يأتي موضعٌ لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقعُ إلى جنبِ إسناد، لعلةٍ تكون هناك؛ لأنَّ المعنى الزائدَ -في الحديثِ- المُحتاجَ إليه يقومُ مقام حديث تام، فلا بُدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصَفنا من الزيادة، أو أن يُفصَّلَ ذلك المَعنى من جُملةِ الحديث على اختصارهِ إذا أمكن، ولكن تَفْصِيلُهُ ربَّما عَسُر مِن جُملته، فإعادتهُ بهيئته إذا ضاقَ ذلك أسلمُ»[3].

ووفقا لهذه الصورة حملَ بعض أهل العلم إعادة الإمام البخاري بعض الأحاديث في أبواب صحيحه، وممَّن قال بذلك محمد بن الطاهر المقدسي(ت 507هـ)؛ فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في مقدّمة الفتح من جزء له سمّاه «جواب المتعنّت على البخاري» حيث قال المقدسي:» اعلم أنَّ البخاري -رحمه الله- كان يذكر الحديث في كتابهِ في مواضع ...، ويوردهُ تارة تامًّا، وتارة مُقتصرًا على طرفه الذي يَحتاج إليه في ذلك الباب، فإنْ كان المتن مشتملًا على جُمَل متعددة لا تعلُّق لإحداها بالأُخرى؛ فإنه منهُ بحُسن استنباطهِ، وغزارة فقهه -معنىً يقتضيه الباب الذي أخرجهُ فيه »[4].

ومِن الأئمة الذين سلكُوا هذا المسلك أيضًا في بعض تصانيفهم الإمامُ أبو داود السّجستاني في سننه، حيث نصّ على ذلك صراحة في رسالته لأهل مكّة - والتي تعدّ مقدّمة لكتابه السنن فقال:« وربما اختَصَرتُ الحديثَ الطويل؛ لأنِّي لو كتبتهُ بطولِه لمْ يَعلمْ

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ج:2، ص :1033 حديث رقم 1413.

(2) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ج:3، ص :1154 حديث رقم 1515.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، ج:1، ص:4 / 5.

(4) ابن حجر، هدي الساري، الفصل الثالث: في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره، ص:15.
قلتُ: لم أقف على جزء المقدسي مطبوعا أو مخطوطًا، ولهذا نقلتُ كلامه من هدي الساري.

بعضُ من سَمعَهُ، ولا يَفهمُ موضعَ الفقهِ منه؛ فَاخْتَصَرْتُ لذلك»[1]. هذا ويظهرُ من كلام أبي داود أنّه يحصرُ صنيعه الاختصار فيما كانَ مطوّلا من الروايات تيسيرا لفهم المرادَ منها عند قارئها، في حين يقع عند الشيخين -علاوة على ذلك- تجنّبا للتكرار عند الإعادة لطرف من الحديث في باب آخر.

وعليهِ فإنّ صورة الاختصار القائمة على الاقتصار على وجهِ الشاهد من الحديث جليّة لدى أئمة الشأن من المُحدِّثين في مقام التصنيف لا في مقام الرواية شفاهًا، غير أنَّ بعض الأئمة كان يَصنعُها في الرواية الشفهيّة عند إعادتهِ الحديثَ مُذاكرةً[2] لمَن سمعَ منه الحديث على التّمام ابتداءً مثل الإمام سفيان بن سعيد الثوري (ت 161هـ)؛ فقد أسند الرامَهُرمزي إلى «عبد الله بن المبارك أنه قال:« علَّمنا سفيانُ اختصارَ الحديث»[3]. قال الخطيب البغدادي مُعلّقا على ذلك :» قد كان سفيان الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمَن قد رواها له على التَّمام؛ لأنه كان يَعلمُ منهم الحفظ لها، والمَعرفة بها »[4].

2. **الرِّواية بالمعنى.** أي: الصِّياغةُ اللفظية الجديدة لمتن الرواية، ومُقتضى ذلكَ على الغالبِ حذفُ جُملةٍ منَ الألفاظ. وهذه الصورةُ لها وجهان في ضوءِ صنيع الرّواة:

الأول: **الرواية بالمعنى مع مراعاة سلامةِ المعنى المقصود**. وهذا الوجه يكون فاعلهُ معنيًّا بأن يُحافظ عند الأداء على مَضمون الحديث، ومن الأئمة الذين فعلوا ذلك، الإمامان سفيان الثوري (ت 161هـ)، ووكيع بن الجرّاح الرُّؤاسي (ت197هـ)؛ فقد أسند الإمام الفَسوي قال: «سمعت الحسين بن الحسن يقول:« قال عبد الرحمن بن مهدي: «ولو رأى إنسانٌ سفيان يُحدِّثُ لقالَ: ليس هذا مِنْ أهْلِ العِلم، يُقدِّمُ ويؤخر ويُثبِّج، ولكنْ لو جَهِدتَ أنْ تُزيلهُ عن المَعنى لمْ يفعَل»[5].

(1) أبو داود، رسالة أبي داود لأهل مكة، ص:24.

(2) أسند الخطيب في ذلك جملة من أقاويل عن طائفة من الأئمة مقتضاها هذا المعنى.
الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج:2، ص:36و37.

(3) الرَّامهرمزي، المُحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، ص:543.

(4) الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ص:193.

(5) الفَسَوي، المَعرفة والتاريخ، ج:3، ص:369 / 370.
قوله:«يثبّج» قال ابن منظور:» ثَبَّجَ الكتابَ والكلامَ تَثْبِيجاً: لمْ يُبيّنه. والثَّبَجُ: اضطرابُ الكلام وتَفَتُّنه... (و) التَّثْبِيجُ التخليط».
ابن منظور، لسان العرب، ج:2، ص:220. مادة(ثبَجَ).

فسفيان الثوري كان يتصرُّف في رواية الألفاظ، والصياغة بصورة مِن المَعرفة دون أيِّ إخلال. ومثلهُ تسمُّحُ وكيع بن الجراح في ذلك؛ فقد أسند الترمذي من طريق «الْحسن بن حُرَيْث قَالَ:« سَمِعتُ وكيعًا يَقُول:« إِنْ لم يكنِ الْمَعْنى وَاسِعًا؛ فقدْ هَلك النَّاسُ»[1].

والثاني: **الرِّواية بالمعنى على نحو يُخلُّ بالمعنى**. ومن أمثلة ذلك ما أسنده ابن ماجه من طريق من طريق «**مَرْوَانَ بن مُعَاوِيَةَ**، عَن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عَن أَبِي حَازِم، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَنَّ النبي ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[2].

فهذا الحديث مختصرٌ بهذه الصورة وهو يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ نامَ عن صلاةِ الفجر دونما عارض، وأنَّ صلاته ﷺ لركعتي الفجر كانت قضاءً، وهذا خلاف مقتضى الرواية التّامة المطوّلة؛ فقد كان في سفر؛ فغلبتهم أعينهم. ثم أمر بلال بن رباح أنْ يؤذن للفجر، ثم أمر الناس أن يصلوا ركعتي السنّة، ثمَّ صلى بالنّاس الفريضة جماعة، وهذا يدلُّ على أنه ﷺ صلّاها حاضرًا لا قضاء، ويدل عليه قوله ﷺ في الرواية التامة عند مسلم: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؛ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَلَاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبُهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»[3].

ومن هنا فقد نبه أبو حاتم الرازي إلى علّة الاختصار في الرِّواية -التي تقدّمت آنفا- فقال:«غَلط مروان في اختصارهِ؛ إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: من يكلؤُنا (أي: يوقظنا) الليلة؟ فقال: أنا، فغلبه النَّوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ وقد طلعت الشمس، فأمر بلالا أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهمُ الفجر. فقد صلى السنَّة، والفريضة بعد طلوع الشمسِ»[4]. وقال في موضع آخر:» اختصر مروان مِن الحديث الذي(فيه):» نام النبي ﷺ، فلم يوقظهُ إلا حرُّ الشمس»[5].

(1) الترمذي، العلل الصغير، ص:746. وكذا هو في سنن الترمذي، ج:5، ص:747.

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، ج:1، ص:365 حديث رقم 1154.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ج:1، ص :473 حديث رقم 681.

(4) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج:1، ص:91 برقم 244.

(5) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج:1، ص:145 برقم 405.

ومن النّماذج على ذلك أيضا ما أوردهُ ابن أبي حاتم عن أبيه حيث قال: «سمعت أبي يَذكُر حديث عبد الرَّزَّاق عن مَعْمر عن الزُّهري عن أنس أنَّ النَّبي ﷺ أشار في الصَّلاة بأُصْبُعه». قال أبي:« اختصر عبد الرَّزَّاق هذه الكلمة من حديث النَّبي ﷺ أنَّه ضَعُفَ فقدَّم أبا بكرٍ يُصلي بالنَّاس؛ فجاء النَّبي ﷺ فذكر الحديث. قال أبي: أخطأ عبدُ الرَّزَّاق في اختصارِهِ هذه الكلمة؛ لأنَّ عبد الرَّزَّاق اختصرَ هذه الكلمة، وأدخله في باب مَن كان يشير بأصبعه في التَّشهدِ، وأوهَمَ أنَّ النَّبي ﷺ إنَّما أشار بيده في التشهد، وليس كذاك هو. قلتُ لأبي:« فإشارةُ النبيِّ ﷺ إلى أبي بكر كان في الصَّلاة، أو قبل دخول النبي ﷺ في الصلاة، فقال: أمَّا في حديث شعيب عن الزهري لا يَدلُّ على شيءٍ من هذا»[1].

فالرواية المُختصرة تفترض حُكمًا لا دليل عليه، ولهذا قال أبو حاتم الرّازي: «أمَّا في حديث شعيب عن الزهري لا يَدل على شيءٍ من هذا». ومن نماذج ذلك ما أسنده الإمام الترمذي من طريق» شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صالِحٍ عَنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أوْ رِيحٍ»[2]. فهذا الحديث اختصره شعبة بن الحجاج دون أصحاب سهيل فأفاد حصر الوضوء فقط من الصوت، أو الريح، والواقع ليس كذلك؛ إذ الوضوء متعدٍّ إلى غير هذين الأمرين. وأمَّا السياق المختَصر فمتعلق بما يَعرض للمرء أثناء الصّلاة من صوت، أو ريح يقتضي الوضوء. وقد عرض أبو حاتم الرازي لعلّة رواية شعبة فقال: «هذا وهم؛ اختَصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: «لا وضوء إلا من صوت، أو ريح»، ورواهُ أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم في الصلاة، فوجد ريحًا من نفسه، فلا يَخْرُجَنَّ حتى يَسمع صوتًا، أو يجدَ ريحًا»[3].

وعليه فبحسبِ وقوع اختصار المتن عند الرواة يمكنني تعريفه اصطلاحا عند المحدِّثين بأنه: «**حذف الراوي جزءًا من المتن إمَّا مقتصرًا على إيراد بعض ألفاظه، أو من خلال صياغته المتنَ بالمعنى على نحو يقع في نفسه أنّه أتى بمضمونه كاملا، أو أنْ يوردَ بعض لفظهِ، ويتصرّف في بعضه الآخر**». فالاختصار؛ إما أن يكون اجتزاءً لبعض الألفاظ من غير تصرف في الصيّاغة أو روايته بالمَعنى إمَّا كليًّا أو جزئيًّا.

(1) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج:1، ص:160 / 161 برقم 453.

(2) الترمذي، السنن، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، ج:1، ص:109 حديث رقم 74. قال الترمذي:«هذا حديث حسن صحيح».

(3) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج:1، ص:47 برقم 107.

المطلب الثاني: حُكمُ اختصارِ الرواية وضابطه عند المُحدِّثين

إنَّ الأصل في روايةِ الرّاوي أنْ تكون كما سمع دونَ أن يحذفَ شيئا، ويدلّنا على ذلك مقتضى قول النَّبيِّ ﷺ:«نَضَّرَ اللَّهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ؛ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1]. وقد بوَّب الإمامُ ابن حبّان على هذا الحديث بقوله: «ذكرُ إثباتِ نضارةِ الوجه في القيامة مَن بلَّغ للمصطفى ﷺ سنةً صحيحة كما سَمعها»[2]. وبوَّبَ في موضع آخرَ بقوله: «ذكرُ البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن أدّى ما وصفنا كما سمعه سواءً من غير تغيير ولا تبديل فيه»[3]. وقال الحاكم تعليقا على الحديث: إنه «قاعدة مِن قواعد أصحاب الروايات»[4].

ومن هنا ذهب من كَره الاختصار في المتن إلى هذا الرأي بعدا عن الغلط والزّلل ودفعا لتهمة الكذب في الرِّوايةِ عمّن يصنعه. أخرج الإمام مسلم من طريق «قيس بن عبَّاد قَالَ: سَمِعت عمر (يعني: ابن الخطاب) يَقُول: «مَن سَمِع حَدِيثا فَرَدَّ كَمَا سمعَ فقد سَلِمَ»[5]. وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سألت أبا عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) عن الرَّجل يسمعُ الحديث، وهو إسناد واحد، فيُقطِّعه ثلاثة أحاديث؟ قال:« لا يلزمُهُ كذِبٌ، وينبغي له أنْ يُحدِّث بالحديث كَما سمع، ولا يُغيِّره »[6].

هذا وذهب فريق آخر إلى أنَّ الاختصار جائز إذا أُمنَ الغلط، والخلل، وأمَّا إذا عَسُر فصل الكلام عن بعضه بعضا لتعالق معناه؛ فإعادته برمّته تكون حينئذ أبعدَ عن الوقوع في الزَّلل. وفي ذلك يقول الإمام مسلم:» فلا بُدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصَفنا من الزيادة، أو أن **يُفصَّلَ ذلك المَعنى** من جُملةِ الحديث على اختصارهِ إذا أمْكَن، ولكن تَفْصِيلُهُ ربَّما عَسُر مِن جملته، فإعادتهُ بهيئته إذا ضاق ذلك أسلمُ »[7].

---

(1) الترمذي، السنن، كتاب العلم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، ج:5، ص :33 حديث رقم 2657. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي:« هذا حديث حسن صحيح».

(2) ابن حِبان، صحيح ابن حبان، ج:1، ص:271.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج:1، ص :271.

(4) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ج:1، ص:162.

(5) مسلم، كتاب التمييز، بَاب مَا جَاءَ فِي التوقي فِي حمل الحَدِيث وأدائه والتحفظ من الزِّيَادَة فِيهِ وَالنُّقْصَان، ص:.174

(6) ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن هانئ)، بَاب مَا جَاءَ فِي التوقي فِي حمل الحَدِيث وأدائه والتحفظ من الزِّيَادَة فِيهِ وَالنُّقْصَان، ج:2، ص :166برقم .1918

(7) مسلم، الجامع الصحيح، ج:1، ص:4 / 5.

وفي هذا السياق نفهم كراهة بعض الأئمة اختصار الحديث؛ فقد أسند الخطيب من طريق «محمد بن مَخْلِد، قال: سمعتُ عباسا الدُّوري يقول: سُئل أبُو عاصم النبيل: يُكره الاختصار في الحديث؟ قال: نعم؛ لأنهم يُخطئون المعنى»[1].

هذا وبيّن الخطيب البغدادي حدَّ ما بين الاختصار المَقبول، والإختصار المُخِل بقوله: «فأما إن كان المتروك من الخبر متضمِّنًا لعبارة أخرى، وأمرًا لا تعلُّق له بمتضمن البعض الذي رواه، ولا شرطًا فيه، جاز للمُحدِّث رواية الحديث على النُّقصان، وحَذفُ بعضهِ، وقامَ ذلك مقامَ خَبرين مُتضمِّنين عبارتين مُنفصلتين، وسيرتين، وقضيتين، لا تعلق لإحداهما بالأخرى»[2]. كما وأوضحَ الخطيبُ أنّ الاختصار على هذا النحو -أعني: انفصال المعنى بين الخبرين- لا يلزمُ فيه أنْ يكون مُختصِرُهُ أو غيره قدْ رواه ابتداءً بتمامه، وعلَّل ذلك قائلا:«لأنه بمثابة خبرين مُنفصلين في أمرين لا تعلُّق لأحدهما بالآخر»[3].

ثمَّ نبّه الخطيبُ -رحمه الله- إلى صُورتين يَرى أنَّ الاختصار فيهما غيرُ مَرضيٍّ بل هو مَمنوعٌ وحرامٌ فعلهُ، وفيما يأتي بيانهما:

الصورة الأولى: «لا يجوز لسامع الخَبر الذي يتضمنُ حُكمًا متعلّقا بغيره ...أن يروي بعضه دون بعض؛ لأنه يَدخُله فسادٌ، وإحالة لمعناه... فلا يجوز رواية ما حلَّ هذا المَحلَّ من الأخبار إلا على التَّمام، والاستقصاء، اللهم إلا أنْ يروي الخبر بتمامه غيرهُ، ويَغلبُ على ظنِّ راويه على النقصان أنْ من يرويه له قد سمعه من الغير تامًّا, وأنه يحفظه بعينه، ويتذكَّر بروايته له البعض باقي الخبر، فيجوز له ذلك، فإن شاركه في السَّماع (يعني: من المُختَصِر للخبر)غيرهُ لم يَجُز، وكذلك فإنَّه يجوز أنْ يرويه ناقصا لمَن كان قد رواه له من قبلُ تامًّا، إذا غلبَ على ظنِّه أنَّهُ حافظٌ لهُ بتمامَه، وذاكرٌ لهُ ».

الصورة الثانية: «إنْ خاف نسيانَهُ، والتباسَ الأمر عَليه (يعني: مَنْ يُذكَرُ الحديثُ مُختَصَرًا على مَسْمَعه)، لم يَجُز أنْ يرويهُ لهُ إلَّا كامِلا»[4].

قلتُ: إنَّ ما ذكرَه الخطيب من المنع، والحرمة في هاتين الصورتين للاختصار هو القول الذي لا مَعدلَ عنه، وأمَّا تخريجهُ لجواز الصورة الأولى على غلبة الظنَّ فغيرُ متّجه؛ لأنّ الأمر متعلقٌ بأداء الرّواية -التي هي دينٌ- والأصل في ذلك الاحتياط لا التسمُّح.

(1) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:191.

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:192.

(3) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:192.

(4) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:192. بتصرّف قليل.

وفي ختام هذا المطلب يلزمُ التنبيهُ إلى أنَّ بعضَ العلماء قصر المنع، والحرمة في الاختصار على الحديث الصّادر من مشكاة النّبوة وحسب، وذلك صيانة له عن الفهم الغلط، وممّن جرى على ذلك الإمامان: الخليلُ بن أحمد الفراهيدي (ت 174هـ)، ومالك بن أنس (ت 179هـ)؛ فقد أسند الخطيب من طريق «النَّضر بن شميل، قال: سمعت الخليل بن أحمد، يقول: لا يَحِلُّ اختصار حديث النبي ﷺ، لقوله: «رحمَ الله امرأ سمعَ منَّا حديثا فبلَّغه كما سمعه»[1].

وأسند الخطيبُ أيضا من طريق «محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، قال: قال جدي (يعني: يعقوب بن شيبة): كان مالك لا يرى أنْ يُختصر الحديث إذا كان عن رسول الله ﷺ»[2].

هذا ويظهر لي أنَّ قصر المنع والحرمة في الاختصار - من هذين الإمامين ومن أخذ برأيهما فيه -على حديث النبي ﷺ، دون حديث غيرهِ محمولٌ على كون ذلك آكدُ فيه بحكم أنَّ حديثه ﷺ تشريعٌ، وبيانٌ لأحكام الدِّين لا أنّه على وجه الحصر فيه دون سواه؛ فموضوع الاختصار برمّته ينبغي أن ينضوي تحته ما كانَ من غير كلام النبوة أيضا؛ كي لا يقع الخطأ في الفهم ببتر الكلام.

المطلب الثالث: أسبابُ اختصار الحديثِ من الرّواة عند المُحدِّثين

إنَّ المتأمل في الأحوال التي وقع الاختصارُ فيها من الرّواة يجدّ أن لذلك أسبابا تعلّل وقوعه منهم، ومن أبرز ما وقفتُ عليه بالاستقراء الدقيق ما يأتي:

أولا- تيسير المعنى والبُعد عن التَّكرار المُمِل. وهذا السَّببُ مقتضى تقطيع الإمام البخاري الحديث في جامعهِ الصحيح[3] ، وكذا يدخل صنيعُ الإمام أبي داود في سننه تحت بعض هذا السّبب؛ حيث يقول: «وربما اختَصَرتُ الحديثَ الطويل؛ لأنِّي لو كتبتهُ بطولِه لمْ يَعلمْ بعضُ من سَمعَهُ، ولا يَفهمُ موضعَ الفقهِ منه؛ فَاخْتصَرْتُ لذلك »[4].

وقد بيّن الخطيبُ البغدادي أنَّ اختصار الحديث وتقطيعَهُ في الأبواب يكون جائزا إذا كانت مقاطع الحديث مُنفصلة عن بعضها، ثمَّ ساق بأسانيد له ما يدلُّ على هذا الفعل ومن ذلك ما أسنده من طريق «محمد بن هارون، أنَّ أبا الحارث (يعني: أحمد بن محمد الصائغ صاحب المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل)، حدَّثهم قال: «رأيتُ أبا عبد الله يعني:

(1) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:191.

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:191.

(3) انظر: ابن حجر، هدي الساري، ص:15. ومسلم، الجامع الصحيح، ج:1، ص:4.

(4) أبو داود، رسالة أبي داود لأهل مكة، ص:24.

أحمد بن حنبل قدْ أُخرج أحاديث، فأخرجَ حاجتهُ من الحديث، وتركَ الباقي يُخرجُ مِن أوَّل الحديث شيئا، ومن آخرهِ شيئا، ويدعُ الباقي»[1]. هذا ويظهر لي أنَّ الخطيب لم يسق كلام أبي الحارث كاملا في الكفاية؛ ففي كتاب العدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى بن الفرَّاء (ت 458هـ) أحد المُعاصرين للخطيب ما لفظه: «وقد نصّ أحمد -رحمه الله- على جواز ذلك، فقال أبو الحارث:» كتبتُ إلى أبي عبد الله أسألُه عن تقطيع الأحاديث- إذا أرادَ الرجل منه كلمة والحديث طويل؟ فقال:« إذا كان يَحتاج من الحديث إلى حَرف، يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو أن لا يكون عليه شيء»، قال (يعني: أبا الحارث):«ورأيتُ أبا عبد الله قد أخرج أحاديث- أخرج منها حاجته من الحديث، وترك الباقي؛ يُخرج من أوَّل الحديث شيئاً، ومن آخره شيئاً، ويدَعُ الباقي»[2].

قلتُ: لقد تقدّم آنفا عن الإمام أحمد نهيهُ عن تقطيع الحديث؛ حيث قال:« لا يلزمه كذبٌ، وينبغي لهُ أنْ يُحدِّث بالحديث كَما سمع، ولا يُغيِّرهُ»[3]. ويَظهَرُ لي أنَّ النَّهي منه محمول على مقام الرّواية بالمعنى، وليس على مقام الاقتصار على جزء من الألفاظ دون غيرها في مقام الكتابة والتصنيف؛ إذ المصنِّف عنده الأصول، ويمكنُه العَودة إليها إذا طرأ شيء بخلاف الرَّاوية بالمعنى.

ثانيًا- الاقتصارُ على الشاهدِ موضع النّزاع في مسألة ما. ومن الأمثلة على ذلك ما أسندهُ الإمام مالكٌ عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي، عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:« لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». ثم قال مالك بعد عدة أحاديث بعده:» الأمر المجتمَعُ عليه عندنا، والسنَّة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلمُ الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يَحجُب أحدًا عن ميراثه »[4].

فهذا الحديث اقتصر مالك على الشقّ الأول منه، بينما رواه جميع أصحاب الزهري عنه - منهم عبد الملك بن جريج عند البخاري، وسفيان بن عُيينة- بالإسناد ذاته بلفظ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »[5].

---

(1) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:194.

(2) القاضي أبو يعلى، العُدّة في أصول الفقه، ج:3، ص 1015 / 1016.

(3) ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن هانئ)، بَاب: مَا جَاءَ فِي التوقي فِي حمل الحَدِيث وأدائه والتحفظ من الزِّيَادَة فِيهِ وَالنُّقْصَان، ج:2، ص :166برقم .1918

(4) مالك، الموطأ، كتاب الفرائض، بابك ميراث أهل الملل، ج:4، ص:519 حديث رقم1082.

(5) انظر على الترتيب:

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم

قال الحافظ ابنُ عبدِ البرِّ: «اقتصر مالك -رحمه الله- على موضع الفقه الذي فيه التنازع، وعزف عن غيره - فلم يقل ولا الكافر المسلم؛ لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين على ذلك فلمْ يَحْتجْ إلى هذه اللفظة مالكٌ»[1].

هذا وقد وقع في بعض صور هذا الجزء الذي اقتصر عليه مالك تنازعٌ. قال الإمام الترمذي:» والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. واختلفَ أهل العلم في ميراث المُرتدِّ، فجعلَ بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهُم المال لورثته من المُسلمين»[2].

ثالثًا- حذفُ ما لا يتفق من الحديث ومذهبَ الرّاوي. ومن نَماذج ذلك صنيعُ الإمام مالك رحمه الله (ت 179هـ). قال يعقوبٌ الفسوي: «سمعتُ سليمان بن حرب (يعني: الواشحي (ت 224هـ) يُقدِّم أيوب السختياني على جميع من روى عن نافع. فقيل له: إن عبد الرحمن (يعني: ابنَ مهدي) يقدِّم مالكًا؟ فقال:« إنما يقولُ ذلك؛ لأنه سمع منه- فيريدُ أن يستوي مع حمَّاد (يعني: ابنَ زيد)، وإنَّ مالكا لأهْلٌ لذلك، ولكنَّ أيوب يؤدي الحديث بطوله كما يَسمعُ، ومالكٌ **يختصرُ، ويتركُ من الحديث ما لا يقولُ به؛** فأيوب أرجحُ من غيره »[3].

قلتُ: لقد تقدم أنّ مالكا قد نهى عن اختصار حديث رسول الله ﷺ، وكذا أيضا نهى عن روايتهِ بالمعنى، وهو مقتضى نهي الإمام أحمد آنفا؛ حيث أسند الخطيب البغدادي من طريق «مَعن بن عيسى القزّاز قال:« سألت مالكًا عن معنى الحديث، فقال:« أما حديث الرسول ﷺ فأدِّه كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى»[4].

هذا ويظهر لي أنّ الاختصار الذي كان يصنعه الإمام مالك -فيما حُكي عنه- محمول على ما كان في مقام التصنيف دون الرّواية بالمعنى، حيث يجمعُ في صنيعه بين تقطيع الحديث والاقتصار على موضع الباب عنده- ويقوم بحذف ما لا يوافق مذهبهُ وهو عمل أهل المدينة. ومن أمثلةِ ذلك أنه أسند في الموطأ من كتاب الحجِّ عنده عن جعفرِ بنِ مُحمَّد، عَنْ أبِيهِ محمد بن علي الباقر أجزاء من حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-

---

الميراث فلا ميراث له، ج:6، ص:2484 حديث رقم 6383.

مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، ج:3، ص:1233 حديث رقم 1614.

(1) ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج:5، ص:368.

(2) الترمذي، السنن، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، ج:4، ص:423.

(3) الفَسَوي، المَعرفة والتاريخ، ج:2، ص:137 / 138.

(4) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:189.

فـي حجّـة النبـي ﷺ ممّـا هـو موافـق لمذهبـه[1]، واسـتغنى عـن أجـزاء كثيـرة لا توافقـه، أو لـم يحتـج إليهـا فـي الأبـواب عنـده[2]. قـال الحافظ ابـن عبـد البـر:« لمالـكٍ عـن جعفـر بـن محمـد فـي الموطـأ مـن حديـث النبـي ﷺ تسـعة أحاديـث؛ منهـا خمسـة متصلـة[3] **أصلهـا حديـث واحـد؛** وهـو حديـث جابـر؛ الحديـثُ الطويـل فـي الحـجِّ »[4].

ونقـل الإمـام الزركشـي (794هـ) عـن الحافـظ عبـد الغنـي بـن سـعيد الأزدِي (ت 409هـ) فـي كتابـه (أدب المُحـدِّث والمُحـدَّث) -أنـه قـال عـن صنيـع الإمـام مالـك بخصـوصِ حديـث الحـج: «فصَّلَـه فـي مواضـع، وتـرك منـه أكثـره فلـم يذكـره، وذكـر منـه فصـلا آخـر خـارج الموطـأ. انتهـى». ثـم قـال الزركشـي: «وكذلـك فعـل البخـاري؛ فرَّقـه علـى الأبـواب، وأمـا مُسـلم فسـاقه واحـدة»[5]. وحكـى الزركشـي فـي شـأن الاختصـار الـذي باعثـه التقطيـع للمتـن فـي الأبـواب قـال: «وقـد بالـغ عبـد الغنـي بـن سـعيد فـي كتابـه أدب المُحـدِّث، وكاد أن يجعلـه مسـتحبًّا، والتحقيـقُ التفصيـل؛ فـإن قطـع بأنـه لا يخـل المحـذوف بعضـه ببعـض، وخفائـه وجلائـه لاحتمـال أن يكـون مـن بـاب الجمـع فـي الإخبـار، أو مـن بـاب الإخبـار عـن الجمـع وبينهمـا فـرق تعـرَّض لـه شـارح الإلمـام، وأمـا مـا فعلـه مالـك والبخـاريُّ فيَسـلمُ لهمـا؛ لأنهمـا إنَّمـا فعـلاه لقصـد صحيـح يظهـرُ رُجحانـهُ»[6].

رابعًـا- حـذفُ مـا يُخشـى تأوُّلـه مِـن الحَديـث بصـورة خاطئـة. وهـذا السـبب سـببٌ منهجـي لـدى الأئمـة النقّـاد، ومـن نماذجـه مـا أسـنده الحميـدي عـن سُـفْيَان بـن عيينـة مـن حديـث عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ-رضـي الله عنـه- قَـالَ:« قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِـعْ مَـا بَيْـنَ الْحَـجِّ وَالْعُمْـرَةِ؛ فَـإِنَّ مُتَابَعَـةً بَيْنَهُمَـا يَزِيـدَانِ فِـي الْأَجَـلِ، وَيَنْفِيَـانِ الْفَقْـرَ وَالذُّنُـوبَ، كَمَـا يَنْفِـي الْكِيـرُ الْخَبَـثَ»... قَـالَ سُـفْيَانُ:« وَرُبَّمَـا سَـكَتْنَا عَـنْ هَـذِهِ الْكَلِمَـةِ» يَزِيـدَانِ فِـي الْأَجَـلِ»؛ **فَـلَا نُحَـدِّثُ بِهَـا مَخَافَـةَ أَنْ يَحْتَـجَّ**

(1) انظر: مالك، الموطأ، كتاب الحج، وباب: الرمل في الطواف، ج:1، ص:364 حديث رقم 810. وباب: البدء بالصفا في السعي، ج:1، ص:372 حديث رقم 829 و830. وباب: ما استيسر من الهدي، ج:1، ص: 385. حديث رقم 861.وباب: العمل في النحر، ج:1، ص:394 حديث رقم 883.

(2) انظر الحديث بتمامه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-ج:2، ص ص:886 - 891.

(3) أي: خمسة مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث جابرٍ -رضي الله عنه-.

(4) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ج:2، ص:67.

(5) الزركشي، النكت على مقدّمة ابن الصلاح، ج:3، ص:618.

قلتُ: لم أقف على كتاب الأزدي والموجود منه قطعة صغيرة محققة تحت اسم المنتقى من كتاب أدب المُحدِّث والمُحدَّث، وليس هذا الكلام فيها.

(6) الزركشي، النكت على مقدّمة ابن الصلاح، ج:3، ص:618.

بِهَا هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْقَدَرِيَّةَ - وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حُجَّةٌ »[1].

قلتُ: إنّ سفيانَ بن عيينة (ت 198هـ) كان إذا حدَّث بهذا الحديث حذف من متنه جملة» يَزِيدَانِ فِي الْأَجَلِ» حتى لا تكون هذه الجملة مَدخلا، ومسوغًا للقائلين بنفي القدر؛ فالأجلُ مقدور ومحدَّد كما هو معلوم لقول الله تعالى: (... لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) [يونس: 49]، والقول بزيادته في هذه الجملة قد يُفهمُ منه أنه غير مَقدور. وحاصل الأمر أنَّ للعبد قدران مكتوبان -ومن ذلك الأجل، أحدهما في كتابه، والآخر في اللوح المحفوظ؛ لقول الله تعالى: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) [الرعد: 39]. وعليه فإذا صنع العبد طاعة ثوابها زيادة الأجل مثل أداء الحج والعمرة والمتابعة بينهما حسبما جاء في هذا الحديث؛ فإنَّ الله تعالى يأذنُ للملائكة أنْ تُثبتَ له في كتابهِ أجله بالزيادة من اللوح المحفوظ، فكلا الأجلين بتقدير الله تعالى، ولهذا عقّب سفيان بقوله: «وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حُجَّةٌ».

هذا ومن النماذج على ذلك أيضًا ما أخرجهُ أبو بكر بن أبي شيبة قال:«حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عن سِرَاجِ بنِ عُقْبَةَ، عن عَمَّتِهِ خَالِدَةَ بِنْتِ طَلْقٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي (يعني: طَلْق بن علي - رضي الله عنه-) قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ صُحَارٍ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ:« يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ مِنْ ثِمَارِنَا؟» قَالَ:« فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَامَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ - فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنِ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ يَا أَيُّهَا السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ، لَا تَشْرَبْهُ، وَلَا تَسْقِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا شَرِبَهُ قَطُّ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ **لَذَّةِ سُكْرِهِ**؛ فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ خَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

حكى الإمام أبو يَعلى القاضي قال: «وذكَر الأثرمُ (يعني: أبا بكر صاحب السؤالات) في كتاب العلل قال: ذكر أبو عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) حديث طلق بن علي في المُسْكر الذي ذُكر فيه: «لا يشربهُ رجل ابتغاء لذة سُكرهِ، رُبما يَذكر:« تركتُ هذِه الكلمة: «ابتغاءَ لذة سكره»؛ مخافة أن يتأوَّلوها على غير تأويلها »[3].

---

(1) الحميدي، مسند الحميدي، ج:1، ص:156 حديث رقم 17.

(2) ابن أبي شيبة، المصنّف في الأحاديث والآثار، كتاب الأشربة، باب: مَنْ حرم المُسكر وقال هو حرام ونهى عنه، ج:5، ص:66 حديث رقم 23743.
ورواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده مُختصرا من القصّة.
البخاري، التاريخ الكبير، ج:4، ص:205 برقم: 2509.

(3) القاضي أبو يعلى، العُدّة في أصول الفقه، ج:3، ص:1016. قلتُ: لم أقف على هذا الكلام في المطبوع من سؤالات الأثرم.

لقد خشي الإمام أحمد أنْ يتأوّل بعضهم خطأ عبارة «لذة سكره» على معنى أن من شربها من غير ابتغاء لذة السكر لا يُحرم من شرب الخمر في الآخرة. ولذا كان يحذفها وكأنه يقصد تحديث الناس بما يعرفون لا بما يُنكرون، وقد صحَّ عن علي -رضي الله عنه- فيما أخرجه الإمام البخاري أنه قال: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»[1]. قال الحافظ ابن حجر: «ضابطُ ذلك أن يكون ظاهرُ الحديث يقوِّي البدعة، وظاهرهُ في الأصل غير مراد؛ فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذُ بظاهره مطلوب، والله أعلم»[2].

خامسًا- حذفُ ما يثبتُ للرَّاوي المُتقن والعالم النّاقد أنه لا يثبتُ في الرّواية. وهذا السّبب يختلفُ عن سابقِهِ- ومدخله في الاختصار باعتبار الإنقاص لشيء من الرِّواية المُتداولة بين الرواة ممّا وقعَ فيها غلطا. قال الخطيب البغدادي: «وممّا لا يُتَّبَعُ فيه الأصلُ: أنْ يكون قد وقعَ فيه زيادة ألفاظٍ الوهمُ فيها ظاهر، فيجبُ حذفها، وإنْ كانت أصول الأحاديث صحاحًا، ورواتها عُدولاً »[3].

ومن نماذجه أنَّ شعبة بن الحجاج، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري رووا حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- في غَسْل الأعقاب، وساقه شعبة معهما من طريق منصور بن المُعتمر عن هلال بن يِسافٍ عن أبي يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- مرفوعا؛ فرواه جرير وسفيان بلفظ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». في حين أنَّ شعبة رواه بلفظ «ويل للأعقاب من النار» دون ذكر الإسباغ. وقد عَرض الإمام مسلم الاختلاف على منصور في ذلك، وبعد أن ساق روايةَ جرير، ونبَّهَ على رواية سفيان الثوري، قال مسلم-رحمه الله تعالى-: «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ »[4].

وعليه فقد اقتصرَ شعبة بحِذقِه على رواية الجزء المرفوع، وحذف الجزء المُدْرَجَ، وكأنَّ مسلما ينبه إلى أنَّ الراجح ما اقتصر عليه شعبة، لا ما تتابع عليه جرير، والثوري، ويبدو أنَّ مَنصور بن المعتمر، وهلال بن يِساف هكذا حفظا الحديث، والخللُ فيما يترجَّح لي هو من أبي يحيى مِصْدع الأنصاري؛ فقد قال ابن حبان في ترجمته: «كان ممَّن يُخالف

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ج:1: ص:59، حديث رقم 127.

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج:1، ص:225.

(3) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:242.

(4) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ج:1، ص :214حديث رقم 241.

الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات»[1].

وممّا يؤكدُ أنَّ مُسلمًا يُرجِّح رواية شعبة، سياقهُ الحديث بإسناد آخر، عن عبد الله بن عمرو ليس فيه أسبغوا الوضوء، والقصَّة واحدة، والمخرج متحدٌ، فلا يقال حادثتان؛ فدلَّ على أنَّ الصحيحَ المحفوظَ المرفوعَ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- هو «ويل للأعقاب من النار»[2].

وممّن سلك مَسلك الاختصار لهذا السبب الإمامان البخاري، ومسلم، وسأكتفي بنموذج لكل منهما -كي لا أطيل-؛ فقد أسند الإمام البخاري من طريق سفيان بن عيينة، قَالَ عَمْرٌو: «قُلْتُ لِطَاوُس: «لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ- أَيْ عَمْرُو: إِنِّي أُعْطِيهِمْ، وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاس -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ:« أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»[3].

وأخرجَ ابن ماجه هذا الحديث من طريق سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بن دِينَار، قَالَ:« قُلْتُ لِطَاوُس:» يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَ أَيْ عَمْرُو: إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، **وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا**، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاس، أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»[4].

قلتُ: إنّ رواية الإمام ابن ماجه وقع فيها جملة «وَإِنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا»، وهي ليستْ عند البخاري مع أنَّ الطريق واحد، والرّاجح أنَّه حذفها؛ كي لا يُتوهَّم الاتصالُ في النقل للخبر بين طاوس بن كَيسان اليَماني ومعاذ بن جبل -رضي الله عنه-؛ إذ طاوس لم يُدرك معاذًا. قال الحافظ ابن حجر: «زاد ابن ماجه، والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وأنَّ معاذ بن جبل أقرَّ الناس عليها عندنا يعني: ظاهرا، وكأنَّ البخاري حذفَ هذه الجملة الأخيرة، لمَا فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ »[5].

---

(1) ابن حبان، المجروحين، ج:1، ص:214برقم 241.

(2) انظر: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ج:1، ص:214حديث رقم 241.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ج:2، ص :821 حديث رقم 2205.

(4) ابن ماجه، السنن، كتاب الرهون، باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ج:2، ص:823 برقم: 2462.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج:5، ص:15.

وأمّا مثال الاختصار لهذا السبب عند الإمام مسلم ؛ فما أسنده من طريق أَبي إِسْحَاقَ السَّبيعي قَالَ: «سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ -وَثَبَ- وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ قَامَ -فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ- وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ»[1]. وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق أبي إسحاق قَالَ:« سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ نَامَ **قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ:« وَثَبَ...»[2].

قلتُ: إنَّه قد وقع في رواية الإمام أحمد جملة» **قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً** »وقد خلتْ مِنها الرِّواية عند الإمام مسلم، والظاهر أنَّ مُسلما قد حذف هذه الجملة؛ لأنه أعلّها في خارج الصحيح، وبيَّن أنها وهْمٌ، وأنها تُعارض الثابتَ الصحيح عن عائشة رضي الله عنها من أنه ﷺ كان يتوضأ ثم ينام وهو على جنابة[3] ؛ فقال في كتابه التمييز: «هذه الرِّوَايَة عَن أبي إسحاق خاطئة، وَذَلِكَ أن النَّخعِيّ، وَعبد الرَّحْمَن بن الأسود جَاءَا بِخِلَاف مَا روى أَبُو إسحاق»[4]. وقال أبو حاتم الرازي: «سمعتُ نصرَ بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: «قد سمعتُ حديث أبي إسحاق أنَّ النبي ﷺ كانَ ينامُ جُنبا، ولكنِّي أتقيهِ»[5]. وقال الحافظ ابن حجر تعليقا على صنيع الإمام مسلم في إخراج رواية أبي إسحاق:» أخرج مسلم الحديث دون قوله «ولم يمس ماء»، وكأنه حذفها عمدًا؛ لأنه علَّلها في كتاب التمييز»[6].

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي -صلى الله عليه وسلم- في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، ج:1، ص :510 حديث رقم 739.

(2) أحمد، المسند، ج:6، ص:102 حديث رقم 24750.

(3) انظر:

مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسْل الفرج إذا أرادَ أن يأكل أو يشربَ، أو ينام، أو يجامع، ج:1، ص :248حديث رقم 305.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أنْ يغتسل، ج:1، ص:109 حديث رقم 282. وكذا انظر أيضا: باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ج:1، ص:110حديث رقم 284.

(4) مسلم، كتاب التمييز، ص:181.

(5) ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، ج:1، ص:49.

(6) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج:1، ص:140.

سادسًا- نسيانُ الرّاوي لاعتمادهِ على حفظهِ دون الكتابة. ومن نماذج ذلك ما أسنده الخطيب البغدادي من «طريق مَنْصُور بن المعتمر، قَالَ:« قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ (يعني: ابن يزيدَ النخعي (ت 96هـ):« إِنَّ سَالِمًا (يعني: ابنَ أبي الجعد (ت 97أو 98هـ) إِذَا حَدَّثَ أَتَمَّ، وَإِذَا حَدَّثْتَ تَخْرِمُ[1] ؟ قَالَ: «إِنَّ سَالِمًا يَكْتُبُ، وَأَنَا لَا أَكْتُبُ»[2].

هذا وقد نبّه الإمام ابن خزيمة إلى أثر النسيان في وقوع الاختصار بقوله: «وربما كان اختصارُ بعض الأخبار، أو بعض السامعين يحفظُ بعض الخبر، ولا يحفظ جميع الخبر، وربما نسِي بعد الحفظِ بعضَ المتن، فإذا جُمعت الأخبار كلها عُلم حينئذ جميعُ المتن والسَّند، ودلّ بعض المتن على بعض»[3].

سابعًا- أنْ يكون الرَّاوي فِي حَال المُذاكرة مع الأصحابِ والتلامذة؛ فالراوي لا يَقصدُ حينئذٍ الرِّواية، وإنما استذكارَها، واستظهارها، وذلك مظنّة التساهل، قال الإمام ابن حبّان: «الحفّاظ الذين رأيناهُم أكثرهم كانوا يَحفظون الطرق والأسانيد، دون المتون، ولقد كُنَّا نُجالسهم برهةً من دهرنا على المُذاكرة، ولا أراهم يذكرون متن الخبرِ إلا كلمةً واحدة يُشيرونَ إليها»[4]. وعليه فقد نهى جَمهرةُ أهل العلم مِنْ النقّاد عن تحمُّل الحديث عنهُم حالَ المُذاكرة. ومن ذلك ما أسنده الخطيب من طريق «بَكر بن خَلف، (قال): سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «حرامٌ عليكم أن تأخذوا عني في المُذاكرة حديثًا؛ لأني إذا ذاكرتُ تساهلتُ في الحديث». وأسند الخطيب أيضا من طريق «عبد الله بن إسحاق بن سَيَامَرد، قال: سمعت أبا زرعة- في منزل أبي حاتم- يقول: «أحَرِّج على مَن كتب عليَّ في المذاكرة شيئا»[5].

ومن نماذج الاختصار التي تُحمَلُ على هذا السَّبب أيضا بَعضُ مَا وقع فيه الاختصار من شعبة بن الحجّاج. أسند الرامَهُرمُزي من طريق «إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ (قال): رَوَى عَنِّي شُعْبَةُ حَدِيثًا وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ، حَدَّثْتُهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» فَقَالَ شُعْبَةُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ»[6]. فانتقلتِ الرِّواية مِنْ دَلالة الخصوص في الرِّجال إلى دَلالة العُمُوم في الرِّجال والنساء على

(1) أي: تنقِصُ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:12، ص:170 مادة (خَرَمَ).

(2) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص:108.

(3) ابن خزيمة، كتاب التوحيد، ج:2، ص:602.

(4) ابن حبان، المجروحين، ج:1، ص: 93.

(5) الخطيب البغدادي ، الجامع ، ج:2، ص : 37.

(6) الرَّامهرمزي ، المُحدّث الفاصل ، ص:389.

السّواء. وقال أبو بكر البزّار: «إنَّما نهى أن يتزعفر الرَّجُل؛ فأخطأ فيه شعبة»[1].

قلتُ: قد روي الحديث عن شعبة تامّا بإسناد حسن. أسند الرَّامهُرمزي من طريق مُحَمَّد بن عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ (قال:) حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[2]. ويظهر لي -ممَّا تقدَّم-أنّ هذا الحديث قد حُملَ عن شعبة من قِبَلِ مَنْ رووهُ عنه حال المُذاكرة لا في مقام الرواية وهو محتملٌ؛ لكثرة عنايتهِ بهذا الأمر واشتهاره به، وقد يقال: إنَّه صار يرويه تامّا بعد التصويب من قِبل ابن علية، وهو محتمل أيضا، لكنْ ليس عليه دليل، والتوجيه الأول أرجح.

هذا ويمكننا تعليل صنيع الإمام سفيان الثوري -المتقدّم آنفا- حيث نقلَ عنه الإمام ابن المبارك أنه كان يُعلّمهم الاختصار[3] بهذا السبب، وهو مقتضى كلام الخطيب البغدادي حيث قال معلّقا: «قد كان سفيان الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمَن قد رواها له على التَّمام؛ لأنه كان يَعلمُ منهم الحفظ لها، والمَعرفة بها»[4].

قلتُ: إنّ سُفيان أجلُّ من أنْ يفعل الاختصار لذات الاختصار معَ ما هو عليه منَ الدِّيانة، والورع الدقيق في أمر الحديث. أسند الرامَهُرمزي من طريق «وكيع بن الجراح قال: «سمعت سفيان الثوري يقول: «مَا شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا شَيْءَ أَفْضَلُ مِنْهُ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللهِ»[5].

ثامنًا- الاحتياطُ في أمْر الرِّواية؛ حيث يُوردُ الرَّاوي مِن المتن ما استيقنَ حِفظهُ دون ما غلبَ على ظنّه الوَهم والنسيانُ فيه. وقد صرَّح بذلك الإمام ابن معين (ت 233هـ) فيما نُقلَ عنهُ؛ فقد أسندَ الخطيبُ البغدادي من «طريق خالد بن مُحمد الصفَّار قال: سمعتُ يحيى بنَ مَعين، يقول: «إذا خِفْتَ أنْ تُخْطِئَ فِي الحَدِيثِ فأنقِصْ مِنهُ، وَلا تَزِدْ فِيهِ»[6]. وكذا أيضا يُحْمَلُ عليهِ قول مجاهد بن جبر (ت 104هـ) فيما أسندهُ الإمام الترمذي من طريق «سيفِ بن سليمان قَالَ: «سَمِعتُ مُجَاهدًا يَقُول: «أنقصْ من الحَدِيث إِنْ شِئْت وَلَا تزدْ فِيهِ»[7].

(1) البزّار، البحر الزّخار(مسند البزّار)، ج:13ص:51.

(2) الرَّامهرمزي ، المُحدّث الفاصل ، ص:390.

(3) انظر: الرَّامهرمزي ، المُحدّث الفاصل ، ص:543. و الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص:193.

(4) الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص:193.

(5) الرَّامهرمزي، المُحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، ص:177.

(6) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:189.

(7) الترمذي، العلل الصغير، ص:746.

تاسعًا- سماع الرّاوي جزءا من الحديث. ومن نماذج ذلك ما أخرجه الإمام أبو داود من طريق عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ**؛ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: «مِنَ الْأَنْصَارِ- ثُمَّ اتَّفَقَا[1] - قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ؛ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: **فَسَمِعَ قَوْلَهُ**: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»[2].

قلتُ: إنَّ مقتضى رواية مُسدّد أنّ رافع بن خديج -رضي الله عنه- سمع جزءًا من الحديث، ولم يحضر الواقعة كلّها فرواه مختصرًا بلفظ «**لا تُكْرُوا المَزارع**» دلّ على ذلك قول أبي داود: «زَادَ مُسَدَّدٌ: **فَسَمِعَ قَوْلَهُ**: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ ». وقال الحافظ ابن رجب: «فروى رافع ما سمعهُ من الحديث، علما بأنَّ المنع مقيدٌ بما إذا اقتتلوا؛ فأخطأ في روايته»[3].

المطلب الرابع: أثر اختصار الحديثِ على واقع الرواية عند المُحدِّثين

إنَّ الإنقاص من الرواية في الغالبِ باعثٌ على وقوع الخلل فيها؛ لما في ذلكَ من محاذير قد لا يستحضرها أكثر الرواةِ عند الأداء. أسند ابن أبي خيثمة قال: «حدَّثنا مُحَمَّد بن يَزِيدَ، قَالَ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْن آدم، يَقُولُ: «ما رأيتُ أحدا يختصرُ الْحَدِيْث إلا وهو يُخطئ؛ إلا ابن عُيَيْنَة »[4]. وساق الخطيب بسنده إلى أبي عاصم النبيل أنه سُئل: «يُكْرهُ الاختصارُ فِي الحَديث؟ قال: «نعم؛ لأنَّهم يُخْطئون المَعنى»[5].

وعليه فالمتأمّل في النُّصوصِ التي تناولتْ موضوع اختصار الحديث يجدُ بأنّه قد نجمَ عنه آثار جليَّة على واقعِ الرواية عند المحدّثين على النحو الآتي:

أولا: أثر اختصارِ الحديثِ على الرّاوي.

ويمكن إبراز ذلك في الآتي:

أ. ردُّ حديثه إذا اختصرَ ما يُحيلُ لفظ الحديثِ عن معناه. قال الإمام الشافعي: «**تكون اللَّفْظةُ تُتْرَكُ مِن الحديث** فتُحيلُ معناه، ...فإذا كان الذي يحملُ الحديثَ يجهَلُ هذا

(1) القائل لما بين المعترضتين هو أبو داود، ويقصد بذلك اتفاق شيخيه يعني: ابن أبي شيبة، ومسدّد بن مُسَرهَد في اللفظ.

(2) أبو داود السِّجستاني، السنن، كتاب البيوع، باب: في المزارعة، ج:3، ص:257 حديث رقم 3390.

(3) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ج:1، ص:117.

(4) ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، ج:1ص:270.

(5) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:191.

المعنى، كان غيرَ عَاقِل للحديث، فلمْ نقْبَل حديثَه »[1].

وقال الإمام ابن حبّان: «لَا يجوز قبُولُ الْأَخْبَار من الذَّيِّن الْفَاضِل إذا كَانَ لَا يَعْلَمُ مَا يُؤَدِّي وَلَا يَعْقل مَا **يُحيلُ الْمَعْنَى** إذا حدَّث من حفظه؛ فَأَما إذا حدث من كِتَابَته، وَحفظ فِي الْكِتَابَة - فحينئذٍ يَجوز قبُول رِوَايَته إذا كَانَ عدلا عَاقِلا»[2].

ب. **الطعن في عَدَالته إذا أصرَّ ولم يرجعْ عن الخَلَلِ النَّاجمِ عن الاختصَار**؛ لدخوله في باب تعمّد الكذب. قال الإمام مسلم:» فإن كَانَ الْمُؤَدِّي جَاءَ بِخَبَر عَن الرَّسُول ﷺ بالتوهم قد أَزَال معنى الْخَبَر بتوهمه عَن الْجِهَة الَّتِي قَالَه **بِنُقْصَان فِيهِ** أَو زِيَادَة ... عَلَيْهِ أَنْ يعلمَ أَنَّ عَمْد التَّوَهُّم فِي نقل خبر النَّبِي ﷺ مُحَرَّم، فإذا علم ذَلِك، **ثمَّ لم يَتحَاش مِن فعله**؛ فقدْ دخلَ فِي بَابِ تعمُّد الْكَذِب »[3].

ج. **تقديمُ الرَّاوِي المُتقَصِّي للحَديث في الرتبةِ على الرَّاوي المُختَصِر لهُ عندَ المُفاضَلة**. فقد قدَّم الإمام أحمد بن حنبل أبا عَوانة الوضَّاح بن يزيد اليَشكري (ت 176هـ) على هُشيم بن بشير (ت 176هـ) مع كون هُشيم أحفظ، لأن هشيما يختصر، وأبو عَوانة يقتصُ الحديث تامّا. أسند الإمام الفَسوي من طريق «الفضل بن زياد عن الإمام أحمد أنه قال: ...أَبُو عَوانة كتابه صحيح، وأخبارٌ يجيءُ بها (أيْ: السّماعات)، وطُولُ الحديثِ بطُوله، وهشيمٌ أحْفَظ، وإنَّما يختصِرُ الحديث، وأبو عَوانة يُطوِّلُه، ففي جميع حاله أصحُّ حديثا عندنا من هُشيم»[4].

هذا وقد قدّم عفانُ بن مسلم الصفّار (ت 220هـ) أيضًا أبا عَوانة على شعبة بن الحجّاج (ت 160هـ) لذاتِ السبب. أسند الخطيب البغدادي من طريق «عَرفة بن الهَيثم قال: سمعت يحيى بن معين، وأبا خيثمة يسألان عفانَ عن شعبة، وأبي عَوانة؟ فقال: «كان شعبة يَحذِفُ الأحاديث، وكانَ أبو عَوانة يكتُبها بأصُولها»[5].

---

(1) الشافعي، الرسالة، ج:1ص:380 / 381.

(2) ابن حبان، المجروحين، ج:3، ص:146 / 147.

(3) مسلم، كتاب التمييز، ص:179.

(4) الفَسوي، المعرفة والتاريخ، ج:2، ص:169.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج:13، ص:492.

قلتُ: كأنّ شعبة -رحمه الله- على ورعه يفعل ذلك في المذاكرة أمام مَن سمع منه على التمام؛ أو لشدّة إتقانه وضبطه للمروي بسبب كثرة سماعه له؛ فيقع منه على وجه الاختصار.

أسند أبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن مهدي(قال): قال شعبة: ما سمعتُ مِن رجل عددَ حديث إلا اختلفتُ إليه أكثر مِن عدد ما سمعتُ منه الحديث».

ومن النماذج أيضا على هذا الأثر تقديم الإمام سليمان بن حرب الواشحي (ت 224هـ) أيوبَ بن كَيسان السّختياني (ت 131هـ) على الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)؛ لأنَّ «أيوب يؤدي الحديث بِطوله كما يسمعُ، ومالكٌ **يختصرُ ويتركُ من الحديث ما لا يقولُ به** »[1].

هذا وقد تقدّم -آنفا في السبب الثاني من أسباب الاختصار أنَّ صنيع مالك للاختصار إنما يكون في مقام التصنيف دون الرّواية بالمعنى[2]، وكذا بإيراده ما يوافق مذهبهُ الفقهي من الحديث[3].

وممَّا يلزمُ التنبيهُ إليه في هذا المقام أنَّ أيوب السّختياني كانَ يفعل الاختصار في الحديثِ، وكأنّ ذلك لم يبلغ الإمامَ سليمان بن حَرب. أسند ابن أبي حاتم من طريق «عمرو بن علي الفلّاس(قال):« سمعتُ يزيد بن زُريع (ت 182هـ) يقول: «أنا لا أُقدِّم ألفًا، ولا واوًا، وكانَ أيوب يختصرُ الحديث، وأنا أكرهُهُ»[4].

ثانيًا- أثر اختصِار الحديثِ على متن الرّواية.

لقد ألقى الاختصار بظلاله سلبا على متن الرواية، ويمكننا إبراز ذلك في الآتي:

أ. **قلبُ الرّاوي لمعنى المتن**. أسند الخطيب في كتابه الكفاية من طريق «محمد بن عيسى بن الطبَّاع، قال:» قال لي عَنبسة (هو ابن خالد الأموي): «قلت لابن المبارك (يعني: عبدَ الله): «علمتَ أنَّ حماد بن سلمة كان يريدُ أن يختصرَ الحديث؛ فيقلبُ مَعناه؟ قال: فقال لي:«أوفَطِنْتَ له؟! »[5].

ومن نماذج ذلك ما أخرجه الحافظ الدّارقطني بسنده من طريق «يحيى بن سلّام عن حمّاد بن سلمة عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسُولَ

أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ج:7، ص 148.

ونقل الدوري عن ابن معين أنه قال:« سمعتُ أبا قَطَن قال:« قال شعبة: ما شيء أخوف عليَّ أنْ يدخلني النار من الحديث». ابن مَعين،

تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ج:4، ص:262.

(1) الفَسَوي، المَعرفة والتاريخ، ج:2، ص:137 / 138.

(2) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:189.

(3) انظر: مالك، الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، ج:4، ص:519 حديث رقم1082.

(4) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج:9، ص:264.

(5) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص:192.

اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ كُلِّ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ شَيْءٍ»[1].

فَهذا الحَديثُ اختصرهُ حمّاد بن سلمة (ت 167هـ)، وقد ساقهُ الإمام البخاري من طريق «موسى بن عقبة (ت 147هـ) عن نافع به مطوّلا، وفيه قول النبيِّ ﷺ: «نقرِّكم بها على ذلكَ ما شئنَا»[2]. كما ونبّه الإمام البخاري في موضع آخر من صحيحه على اختصار حمّاد للرواية فقال «رواهُ حمَّاد بن سَلمة عن عبيد الله أحسبهُ عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ اختصرهُ»[3]. هذا وكان حمّاد أحيانا يطوّله ويأتي بمتنه على تمامه وقد وقع في روايته المُطوَّلة ما يُعادلُ دلالة العبارة الواردة في رواية موسى بن عقبة بلفظ: «فأعطاهم خيبر على أنَّ لهم الشطر مِن كُل زَرعٍ، ونَخْلٍ، وشيءٍ ما بَدا لرسول الله ﷺ »[4].

وعليه فمَن لم يراع هذه الجُملة - في الرواية المختصرة - قرر في باب عقد المساقاة أنه لا يجوز إلا إذا كانَ لأجَلٍ معلوم[5].

ولمّا كانَ الأمر كذلكَ؛ فقد بيّن الإمام البخاريُّ في ترجمة البابِ أنَّ هذه الجملة التي حُذفتْ بسبب اختصار حمّاد للمتن هي عُمدةٌ لمَن قال بجواز إجراء العقد إلى أجل مجهول فقال: «باب: إذا قال ربُّ الأرض: أقركَ ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلومًا فهمًا على تَراضيهما».

ومن النماذج على قلبِ المعنى بسبب الاختصار ما أخرجه كلٌّ من الإمامين مسلم وأبي داود كليهما - بلفظ واحد- من طريق «عَبْدِ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:« كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

(1) الدّارقطني، السنن، كتاب البيوع، ج:3، ص:38 حديث رقم 156.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب: إذا قال ربُّ الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، ج:2، ص: 824 حديث رقم 2213.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ج:2، ص: 973 حديث رقم 2580.

(4) ابن حِبان، صحيح ابن حبان، ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، ج:11، ص:608 حديث رقم 5199. وساقه بسند صحيح من طريق عبد الواحد بن غياث عن حمّاد بن سلمة به.

ووقع في سنن أبي داود بسنده من طريق زيد بن أبي الزرقاء عن حمّاد بن سلمة به أنَّ قائل هذه الجملة المختصرة هم اليهود أنفسهم بلفظ: «فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر ما بدا لك، ولكم الشطرُ».

أبو داود، السنن، كتاب الخَراج، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، ج:3، ص:157 حديث رقم 3006.

(5) انظر تفصيل ذلك: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج:4، ص:417.

تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا »[1].

فهذا الحديث وقع فيه اختصارٌ؛ فانقلبَ المعنى عند من أخذ بظاهر الرواية المُختصرة، وبنى على ذلكَ أنَّ الجاحدَ تُقطع يده قال الإمام الخطّابي: «ذهبَ إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القَطع عليهِ قولاً بظاهرِ الحديث. وقال أحمد بن حنبل: «لا أعلم شيئاً يدفعه، يَعني: حديث المخزومية».

(ثم قال الخطّابي): «**وهذا الحديث مُختصر وليس مستقصىً لفظُهُ وسياقهُ**، وإنما قُطعت المخزومية؛ لأنها سرقت وذلك بيِّنٌ في حديث عائشة -رحمها الله- الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا... ويُثبت أنها (يعني: السرقة) سببُ القطع لا جحدُ العارية، وإنما ذُكرت الاستعارةُ والجَحْد في هذه القصةِ تعريفًا لها بخاصِّ صفتها؛ إذ كانتْ كثيرة الاستعارة حتى عُرفت بذلكَ، كما عُرفَتْ بأنَّها مَخزوميةٌ إلاّ أنها لما استمرَّ بها هذا الصُّنع ترقَّت إلى السَّرقةِ، وتجرأتْ حيثُ سرقتْ فأمر النبي ﷺ بِقَطْعِهَا»[2].

ب. إفادة الرِّواية الخاصّة في حُكمها العُموم. ومن نماذج ذلكَ ما أخرجه الإمام الترمذي من طريق «عبد الرزاق الصَّنعاني قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:» مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ:« إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ».

قال أبو عيسى الترمذي:» سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ (يعني: البخاري) عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ اختصرهُ مِن حديث مَعْمر عن ابن طاوس عن أبيهِ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:« إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ»[3].

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج:3، ص:1316حديث رقم 1688.

أبو داود، السنن، كتاب الحُدود، بابٌ: في القطع في العَارية إذا جُحدت، ج:4، ص:139 حديث رقم 4397.

(2) الخطّابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، ج:3، ص:308 / 309.

وانظرالحديث الذي نبّه إليه الخطابي: أبو داود، السنن، كتاب الحُدود، باب: في الحدِّ يُشفع فيه، ج:4، ص:132 حديث رقم 4373 من طريق الليث عن الزهري به وفيه التصريح بسرقت المخزومية والأمر بقطع يدها.

(3) الترمذي، السنن، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، ج:4، ص:108 حديث رقم 1532.

هذا وقد أخرج الإمام البخاري الحديث من طريق «عبد الرزاق عن معمر به على التَّمام[1]؛ فعبدُ الرزاق تارة يقتصّه وتارة يختصره بالمعنى. وقد رجّح الإمام يحيى بن معين أنْ يكون صنيع الاختصار وقعَ من عبد الرزاق. قال ابن أبي خيثمة: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني: ابنَ معين)، قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ». قِيلَ ليحيى: رُوِيَ عن عبد الرَّزاق أنَّه قال: «اختصرَ هذا الكلام مَعْمَرٌ من حديثٍ فيه طُول؟ فقال يحيى: «إِنْ كان اختصرهُ من ذلكَ الحديث؛ فما يُسَاوي هَذا شيئًا، وما أُرَاهُ اختصرهُ إلا عبدُ الرَّزاق»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «أجاب شيخنا (يعني: زينُ الدين العِراقي) في شرح الترمذي بأنَّ الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيًا بالمعنى الذي تضمنتهُ الرواية التي اختصرها منه؛ فإنَّه لا يلزمُ مِنْ قوله ﷺ لو قال سليمان:« إِنْ شاء اللهُ لَمْ يَحنث»- أنْ يكون الحُكْم كذلكَ في حقِّ كُلِّ أحدٍ غيرِ سليمان. وشرطُ الرواية بالمعنى عدمُ التخالف، وهنا تخالفٌ بالخصوص والعموم. قلت (القائل هو الحافظ ابن حجر):« وإذا كان مَخْرجُ الحديث واحدًا؛ فالأصلُ عدم التعدُّدِ»[3].

ومن النماذج على هذا الأثر ما أخرجهُ أبو داود من «طريق ابْنِ جُرَيْج، عن عُثْمَانَ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدِ بن مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبْشِيٍّ، قَالَ:« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ »سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»[4].

قلتُ: إنَّ الأخذ بالحديثِ عند من صحُّحه[5] باللفظ المُختصرِ -المتقدّم آنفا- يجعلُ الحُكمَ

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي، ج:5، ص:2007 حديث رقم 4944.

(2) ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير، ج:1، ص:330.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج:11، ص:605.

(4) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب: في قطعِ السّدر، ج:4، ص:361 حديث رقم 5239.

(5) هذا حديث وقع الخلاف في الحكم عليه؛ فمن ضعَّفه أعلّه بتفرد ابن جريج بروايته مرفوعا، وأنه قد اختُلفَ فيه على عثمان بن أبي سليمان؛ فرواه ابن جريج كما تقدّم عنه عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي مرفوعًا، ورواه معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه».ورواية معمر جاءت عقب رواية ابن جريج عند أبي داود في السنن. قال الإمام الذهبي:«تفرد به ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي عنه وللخبر علة رواه معمر عن عثمان هذا فقال: عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير مرسلا».

وذهب الشيخ ناصر الدين الألباني من المعاصرين إلى تصحيح الحديث بالشواهد بالرغم من عنعنة ابن جريج

عامّـا فـي شـأنِ كلِّ مـن قطـعَ شـجرة سَـدْرٍ، والحُكْـمُ إنَّمـا هـو خـاصٌّ بوصـفٍ يَتنافـى وتعاليـم الشـرع الحنيفِ- علـى سـبيل العَبـث لا المنفعـة، مثـل الصـورة التـي ذكرهـا أبـو داود حيـن سُـئل عـن هـذا الحديـث. وأمَّـا كيـف وقـع الاختصـار فـي الحديـثِ علـى فـرض صحّتـه؟ حكـى أبـو سـليمان الخطّابـي قـال:« سُـئِلَ عَـنْ هـذا الحديـث إسـماعيلُ بْـنُ يحيـى المُزَنـيّ فَقَـالَ: وجْهُـه أن يكـون ﷺ سُـئِلَ عَـنْ مَـنْ هَجَـم عَلَـى قَطْـع سِـدْرٍ لقـوم، أو لِيَتيـم، أو لمَـن حَـرَّم الله أن يَقْطـع عَلَيْـهِ؛ فتحامَـل عَلَيْـهِ فقَطَعـه؟ فيَسْـتحق مـا قالـهُ؛ لِهجُومـه عَلَـى خـلاف أمـرِ الله؛ فتَكُـون المسـألَة سـبقَتِ السَّـامعَ فسـمِعَ الجَـوابَ، ولـم يسْـمَع المسـألَة فـأدَّى مـا سَـمِع دون مَـا لـم يَسْـمَع»[1].

ومـن النمـاذج علـى الاختصـار الـذي نشـأ عنـه إفـادة الروايـة الخاصّـة فـي حكمهـا العُمـوم مـا أخرجـهُ الإمـام البخـاري مـن طريـق «سـفيان بـن عُيينـة عَـنِ الزُّهْـرِيِّ، عـن عَبَّـادِ بْـنِ تَمِيـم، عَـن عَمِّـهِ، قَـالَ: شُـكِيَ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ الرَّجُـلُ يَجِـدُ فِـي الصَّـلاَةِ شَـيْئًا أَيَقْطَـعُ الصَّـلاَةَ؟ قَـالَ: «لاَ. حَتَّـى يَسْـمَعَ صَوْتًـا، أَوْ يَجِـدَ رِيحًـا» وَقَـالَ ابْـنُ أَبِـي حَفْصَـةَ، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ: «لاَ وُضُـوءَ إِلَّا فِيمَـا وَجَـدْتَ الرِّيـحَ، أَوْ سَـمِعْتَ الصَّـوْتَ »[2].

قلـتُ: إنَّ هـذا الحديـث اختصـرهُ مُحمـدُ بـن أَبِـي حَفْصَـةَ حيـن رواه عـن الزهـري خلافـا لجمهـرة الـرواة عنـه؛ فأوهـمَ باختصـارهِ عمـوم الحُكـم، وإنمـا هـو خـاصٌّ بالمَـرء إذا كان مُحْرمًـا فـي صلاتـه، وقـد أخـرج الرِّوايـة المختصـرة الإمـامُ أحمـد مـن طريـق «مُحَمَّـدُ بْـنُ أَبِـي حَفْصَـةَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا ابْـنُ شِـهَابٍ عَـن سَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَـيِّبِ، وَعَبَّـادِ بْـنِ تَمِيـم، عَـنْ عَمِّـهِ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ:» لَا وُضُـوءَ إِلَّا فِيمَـا وَجَـدْتَ الرِّيـحَ، أَوْ سَـمِعْتَ الصَّـوْتَ»[3].

قـال الحافـظ ابـن حجـر:» اختصـرَ ابـن أبـي حَفصـة هـذا المتـنَ اختصـارًا مُجْحفًـا؛ فـإنَّ لفظـهُ يعـمُّ مـا إذا وقـع الشـك داخـل الصـلاةِ، وخارجَهـا، وروايـة غيـرهِ مـن أثبـات أصحـاب الزهـري

وتدليسه فقال: «وابن جريج أحفظ من معمر، فالموصول أولى لولا أن فيه العنعنة؛ لكنَّ الحديث صحيح بما له من الشواهد».

قلتُ: إنَّ الذي أختاره هو تضعيف الحديث؛ لأنَّ قرائن التضعيف أظهر من قرائن التصحيح، والصواب أنه مُرسل. وإنما سقته هنا استدلالا بصنيع الإمام أبي داود، وتنبيهه أنَّ هذا الحديث لا يُفهم على العموم.

راجع على الترتيب:

الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج:3، ص:228.

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج:2، ص:174.

(1) الخطّابي، غريب الحديث، ج:1، ص:476.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المُشبّهات، ج:2، ص:725 حديث رقم 1951.

(3) أحمد، المسند، ج:4، ص:39.

تقتضي تخصيصَ ذلكَ بمَنْ كان داخلَ الصلاةِ، ووجههُ أن خروج الرِّيح مِن المصلي هو الذي يقعُ له غالبًا بخلافِ غيره من النَّواقض؛ فإنَّهُ لا يَهجُمُ عليهِ إلا نَادرًا، وليسَ المرادُ حصرَ نقضِ الوُضُوء بوجُود الرِّيح »[1].

هذا ويظهر لي- والله أعلم- أنَّ هذا الاختصار في رواية ابن أبي حفصة للحديثِ عن الزهري هو الذي حمل الإمام البخاري على إيرادها معلّقة عقب رواية سفيان بن عيينة عن الزهري تنبيها منه على خلل الاختصار فيها.

ج. **إفادة الرواية المُقيّدة دلالة الإطلاق في الحُكم.** ومن نَماذج هذا الأثر ما أخرجه الإمام ابن ماجه من طريق» وكيع بن الجرّاح الرؤاسي عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا- وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي»[2].

فهذا الحديث مُختصَرٌ -اختصرهُ وكيع- من حديث عائشة -رضي الله عنها- في الحجِّ؛ فأوهم لفظ المتن المختصر أنَّ هذا الحُكم مُطلقٌ في الغُسْل من الحيضِ عند انقطاعهِ، وإنَّما هو مقيَّد بِحَال الإحْرام. وقد أنكر الإمام أحمد المتن بهذه الصورة المُخْتصرة. قال إسحاق بن هانئ في مسائله له: «وسُئل عن حديث وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قصّة الحيض؟ قال: هذا باطل»[3]. قال الحافظ ابن رجب: «وقد أنكرَ أحمد ذلكَ عَلى مَنْ فعله؛ لأنه يخل بالمعنى، فإنَّ هذا لم تُؤمر به في الغُسُل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادتِ الإحرام»[4]. وقال الحافظ ابنُ رجب:« هذا يوهم أَنَّهُ قالَ لها ذَلِكَ في غسلها مِن الحيض، وهذا مُختصر مِن حديث عائشة الذي خرجه البخاري. وقد ذُكر هَذا الحديث المُختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره. قيل لَهُ:« كأنهُ اختصرهُ مِن حديثِ الحجِّ؟ قالَ:« وَيَحِل لَهُ أنْ يختصرَ؟! نقلهُ عَنهُ المَرُوذِي »[5].

ومن صور الاختصار التي تندرجُ تحتَ هذا الأثر ما يسوقه الرّاوي مختصرًا؛ لأنه حضرَ وسمع بعض الحديث دون بعضهِ الآخر. ومن نماذج ذلك ما تقدّم في السبب التاسع من أسباب الاختصار؛ حيث أخرج الإمام أبو داود بسندهِ من طريق عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج:4، ص:296.

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسُننها، باب: في الحائض كيف تغتسل، ج:1، ص:210 حديث رقم 641.

(3) أحمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن هانئ)، ج:2، ص:240 برقم 2331.

(4) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ج:1، ص:116 / 117.

(5) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:2، ص:104 / 105.
قلتُ: إنني لم أقف على كلام الإمام أحمد في المطبوع من مسائل المروذي لأحمد؛ فأردت التنبيه.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ؛ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ(هو ابن مُسرهَد أحدُ شيخي أبي داود في هذا الحديث) :« مِنَ الْأَنْصَارِ- ثُمَّ اتَّفَقَا[1] - قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ؛ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»[2].

وعليه فمقتضى رواية مُسدّد أنّ رافع بن خديج -رضي الله عنه- سمع جزءًا من الحديث، ولم يحضر الواقعة كلّها فرواه مختصرًا بلفظ «لا تُكْرُوا المَزارع»؛ فصار الحكم بذلك نهيا مطلقا، والصُّواب أنّه مقيّد بالاقتتال. قال الحافظ ابن رجب: «فروى رافع ما سمعه من الحديث، علما بأنَّ المنع مقيدٌ بما إذا اقتتلوا؛ فأخطأ في روايته»[3].

د. **إسقاطُ ألفاظ الفقهاء على مَتن الحديث**. فيُسقط راو ما على متن ما ألفاظًا مِمَّا استقرّ في ذِهنه، وغلبَ عليهِ الاشتغال به مِن أقوال الفقهاءِ، فيَجري عزوُها لمَقام النُّبوة. وقد نبَّهَ إلى ذلك الحافظ ابن رجب بقوله: «وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المُتداولة بينهم»[4]. ومن نماذج ذلك ما وقع لشريك بن عبد الله النَّخعي (ت 177هـ)؛ فقد أخرج أبو داود من طريق «شريك عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَطَاءٍ، عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[5].

قال الحافظ ابنُ رجب: «قد اختصرَ شريك حديث رافع بن خديج في المُزارعة، فأتى به بعبارة أخرى فقال: «مَنْ زرع في أرض (قوم) بغير إذنهم، فليس له من الزَّرع شيء، وله نفقته». وهذا يشبه كلام الفقهاء»[6].

قلتُ: إنَّ أصل الحديث الذي اختصرهُ شريك نقله الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحَبير من مُصنَّف محمد بن عبد الملك بن أيمَن القرطبي (ت330هـ)[7] فقال:» ورواهُ ابن

(1) القائل لما بين المعترضتين هو أبو داود، ويقصد بذلك اتفاق شيخيه ابن أبي شيبة ومسدّد بن مُسَرهَد في اللفظ.

(2) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب: في المزارعة، ج:3، ص:257 حديث رقم 3390.

(3) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ج:1، ص:117.

(4) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج:2، ص:834.

(5) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، ج:3، ص:261 حديث رقم 3403.

(6) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج:2، ص:834.

(7) قال ابن الفرضي:« كان فقيهاً عالماً، حافظاً للمسَائِل والأقضية، ...وكان: ضَابِطاً لكتبه، ثقة في روايته وألَّف مُصَنَّفاً في السُّنن على تصنيف أبي داود أخذه الناس عنه».
ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج:2، ص:52 / 53.

أيمن فِي مُصَنَّفِهِ بِلَفْظِ: «إِنَّ رَجُلًا غَصَبَ رَجُلًا أَرْضًا؛ فَزَرَعَ فِيهَا؛ فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِالزَّرْعِ، وَقَضَى لِلْغَاصِبِ بِالنَّفَقَةِ»[1].

والحقُّ أنَّ الاختصار هنا لم يضرّ بالمعنى إلا أنَّه نجم عنه إهمال شريك سببَ وقصّة ورودِ الحديث، وكذا عزوهُ ألفاظا إلى النبي ﷺ وهو لم يَقلها. والأصل أنْ يؤتى باللفظ النبوي على وجههِ كما هو مقرر عند أئمة الشأن.

ه. **وقوع التصحيفِ في مَتن الحديث الذي وقع فيه الاختصار**. ومن نماذج ذلك ما وقع من قَبيصَة بن عقبة السّوائي (ت 215هـ) وذلك في حديث صدقة الفِطر. أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة قال:» حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُوَرِّثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: الْجَدَّ». وقد ساقه تحت باب: «في الجدِّ ما له وما جاء فيهِ عن النبيِّ ﷺ»[2].

قال الإمام مسلم: «هذا خبر صحَّف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض قال: كنا نؤدِّيه على عهد رسول الله ﷺ؛ يعني: في الطعام وغيره في زكاة الفطر. فلم يَقْرَ قراءته، فقلبَ قولهُ، إلى أن قال: يورثه. ثم قلب له معنى، فقال: يَعني: الجد»[3].

قلتُ: إنَّ أصل الحديث من غير اختصار ما أخرجهُ الإمام عبد الرزاق «عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَانَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ جَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ تَعْدِلُ مُدًّا»[4]. هذا وقد ساقه الإمام أحمد فقال» حدثنا عبد الرزاق قال: أخبَرَنا سُفْيَانُ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، حَدثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:» **كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ** عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، ...»[5].

---

(1) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج:3، ص:54.

(2) ابن أبي شيبة، المصنّف، ج:6، ص:259 حيث رقم 31216.

(3) مسلم، كتاب التمييز، ص:190.

(4) عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، ج:3، ص: 316 حديث رقم 5780.

(5) أحمد، المسند، ج:3، ص:73، حديث رقم 11716.
وانظر: ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، ج:2، ص:52 برقم 1641.

ويبدو أنَّ الحديث روي مختصرًا بلفظ: «كنّا نؤديه على عهد رسول الله ﷺ «وليس فيه ذكر الفِطر؛ فأخطأ قَبيصة حين رواه فتصحّفت لفظة (**نؤدِّيه**) عنده إلى (**نُوَرِّثُهُ**).

ومن نماذج ذلك أيضا ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن من طريق «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ »[1]. قال الإمام الخطابي: «يرويه كثيرٌ من المُحدِّثين عن الحَلْقِ قبل الصلاة، ويتأولونه على حَلْقِ الشَّعر، وقال لي بعض مشايخنا: لم أحلقْ رأسي قبل الصلاة نحوًا من أربعين سنة بعدما سمعت هذا الحديث (قال أبو سليمان الخطابي): وإنما هو الحِلَقِ مكسورة الحاء مفتوحة اللام جَمع حَلْقَة يقال: حِلْقَةٌ وحِلَقٌ ... نهاهم عن التحلُّق، والاجتماع على المذاكرة، والعِلْمِ قبلَ الصلاة، واستَحَبَّ لهم ذلك بعد الصلاة »[2].

قلتُ: إنَّ الذي يظهر لي أنَّ منشأ التصحيفِ في ضبط كلمة (الْحِلَقِ) مردُّه اختصار الحديث؛ فسياق المَنهيات الواردة فيه متعلّق بالمسجد، ومن رواه مختصرا ساق منه هذا القدر:« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحلق يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » فظنّها الرواة (الحَلْق)؛ فتصحّفت عليهم، وإنما هي (الحِلَق). ودليل ذلك ما أخرجه الإمام ابن أبي شيبة قال: «حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِلَقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ »[3].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلُص بالنتائج الآتية:

1. تكمنُ صورة الاختصار عند المحدِّثين في حَذفِ الرَّاوي جُزءًا من المتن؛ إمَّا مقتصرًا على إيراد بعض ألفاظه، أو من خلال صياغته المتنَ بالمعنى على نَحو يقع فِي نفسهِ أنَّه أتَى بمضمونِه كَاملا، أو أنْ يوردَ بعض لفظهِ، ويتصرّف في بعضه الآخر.
2. إنَّ الأصَل في روايةِ الرّاوي لحديثٍ ما أنْ يرويه كما سمعهُ - سيرًا على الهدي النبويِّ في ذلك، فإذا وقع مختصرًا وفق ضوابط مخصوصةٍ -عُمْدَتُها عدم اختلال المعنى؛ فهو مقبول عند أئمة الشأن.

(1) أحمد، المسند، ج:2، ص :179حديث رقم 6676.

(2) الخطَّابي، إصلاح غلط المحدّثين، ص :64.

(3) ابن أبي شيبة، المصنّف، ج:1، ص:467 حيث رقم 5408.

3. الاختصارُ الذي نهى عنه كل من الإمامين مالك وأحمد محمول على ما كان في مقام الرواية بالمعنى دون مقام التصنيف؛ لما فيه من احتمالية الخطأ على نحو لا يوجدُ فيه مستندٌ للراوي كي يتبيّن صنيعَ نفسه.

4. كشفتِ الدراسةُ أنَّ هناك أسبابا تقف وراء وقوع الاختصار لدى الرواةِ وأئمة الحديث مردّها إلى أمرين رئيسين على النحو الآتي:

أ. **المَنهجية العِلمية في سوق الرّواية**. ويدخل تحت هذا البند معظم الأسباب الباعثة على ذلك وهي على النحو الآتي:

أولًا- تيسير المعنى والبُعد عن التَّكرار المُمِل.

ثانيًا- الاقتصار على الشاهدِ موضع النّزاع في مسألة.

ثالثًا- حذفُ ما لا يتفق من الحديث ومذهبَ الرّاوي.

رابعًا- حذفُ ما يُخشى تأوُّلّه مِن الحَديث بصورة خاطئة.

خامسًا- حذفُ ما يثبتُ للرَّاوي المُتقن والعالم النّاقد أنه لا يثبتُ في الرّواية.

سادسًا- أنْ يكون الرَّاوي فِي حَال المُذاكرة مع الأصحابِ والتلامذة.

سابعًا- الاحتياطُ في أمْر الرِّواية؛ فيورد الراوي ما استيقنَ حِفظهُ.

ب. **خطأ الرواة، وسوء تصرّفهم في سَوق الرواية**. ويدخل تحت هذا البند سببان هما:

أولا- نسيانُ الرّاوي لاعتمادهِ على حفظهِ دون الكتابة.

ثانيًا- سماع الرّاوي جزءا من الحديث.

5. أبانت الدِّراسة بالشواهد العملية أنَّ الاختصار للمتن بوجهٍ عام له آثارٌ سَلبية على صعيدِ الرُّواةِ الذين وقعَ منهم الاختصار، وكذا أيضا على صعيدِ واقعِ الرِّوايةِ نفسها. وذلك على النسقِ الآتي:

أولًا- أثر اختصِار الحديثِ على الرّاوي. ويبرز ذلك في الأمور الآتية:

أ. ردُّ حديثِه إذا اختصرَ ما يُحيلُ لفظ الحديثِ عن معناه.

ب. الطعن في عَدَالته إذا لم يرجعْ عن الخَللِ النَّاجمِ عن الاختصَار.

ج. تقديمُ الرَّاوِي المُتقَصِّي للحَديث في الرتبةِ على الرَّاوي المُختَصِر لهُ عندَ المُفاضَلة.

ثانيا: **أثر اختصِار الحديثِ على متن الرّواية**. ويظهر ذلك في جملة من الآثار على النحو الآتي:

أ. قلبُ الرَّاوي لمعنى المتن.

ب. إفادة الرِّواية الخاصّة في حُكمها العُموم.

ج. إفادة الرواية المُقيّدة دلالة الإطلاق في الحُكم.

د. إسقاطُ ألفاظ الفقهاء على مَتن الحديث.

ه. وقوع التصحيفِ في مَتن الحديث الذي وقع فيه الاختصار.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ت) د. ط.
2. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف،1415هـ-1995م) ط1.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، (د. م: دار الفكر، د. ت) د. ط.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، (اليمامة، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ – 1987) ط3.
5. أبو بكر البزّار، أحمد بن عمر، البحر الزّخار (مسند البزّار)، تحقيق الأجزاء من 10 - 17: عادل بن سعد، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحِكَم 1426هـ- 2005م) ط1.
6. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ) ط1.
7. الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) د. ط.
8. الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الصغير، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1357هـ-1938م) د. ط.
9. ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1371هـ – 1951م) ط1.
10. ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، علل الحديث، تحقيق محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1405هـ) د. ط.
11. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م) ط1.

12. ابن حبان، محمد، المجروحين، تحقيق محمد إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، 1369هـ) ط1.
13. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م) ط2.
14. ابن الحجاج، مسلم، الجامع الصحيح، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) د. ط.
15. ابن الحجاج، مسلم، كتاب التمييز، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (السعودية: مكتبة الكوثر، 1410هـ) ط3.
16. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، (المدينة المنورة: د. ن، 1384هـ-1964م) د. ط.
17. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي وآخر، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) د. ط.
18. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، هدي الساري، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي وآخر، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) د. ط.
19. ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، (مصر: مؤسسة قرطبة، د. ت) د. ط.
20. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن هانئ)، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ) ط1.
21. الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق حسين سليم أسد، (دمشق: دار السّقّا، 1416هـ-1996م)، ط1.
22. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، كتاب التوحيد وإثباتُ صفاتِ الرب عزّ وجل، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشّهوان، (الرياض: مكتبة الرّشد، 1414هـ-1994م) د. ط.
23. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ) د. ط.
24. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تقييد العلم، (بيروت: دار إحياء السنّة، د. ت) د. ط.
25. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورق وآخر (المدينة المنورة: المكتبة العلميّة، د.ت) د. ط.
26. ابن أبي خيثمة، أحمد، التاريخ الكبير، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1427هـ-2006م) ط1.
72. الدّارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني (بيروت: دار المعرفة،1386هـ – 1966م) ط1.
28. أبو داود السِّجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. م: دار الفكر، د. ت) د. ط.
29. أبو داود السِّجستاني، سليمان بن الأشعث، رسالة أبي داود لأهل مكة، تحقيق: محمد الصباغ، (بيروت: دار العربية، د. ت) د. ط.
30. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد معوّض وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلميّة،1995م) ط1.
31. الرَّامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المُحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، (بيروت: دار الفكر،1404هـ) ط3.

32. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود بن شعبان وآخرين، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ-1996م) ط1.
33. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق همام سعيد، (الأردن: مكتبة المنار، 1987م) ط1.
34. الزركشي، محمد بن عبد الله، النكت على مقدّمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السّلف، 1419هـ-1998م) ط1.
35. أبو سليمان الخطّابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي (دمشق: دار الفكر،1402هـ-1982م) ط1.
36. أبو سليمان الخطّابي، حمد بن محمد، إصلاح غلط المحدّثين، تحقيق محمد علي عبد الكريم الردينى، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1407هـ) ط1.
37. أبو سليمان الخطّابي، حمد بن محمد، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ-1932م) ط1.
38. ابن سيده علي بن إسماعيل، المُحكَم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1421هـ - 2000م) ط1.
39. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي،1358هـ-1940م) ط1.
40. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنّف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: مكتبة المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م) ط2.
41. ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا وآخر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م) ط1.
42. ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخر، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ) د. ط.
43. ابن فارس، أحمد، حلية الفقهاء، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1403هـ - 1983م) ط1.
44. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (لبنان: دار الفكر، 1399هـ - 1979م) د. ط.
45. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق مهدي المخزومي وآخر، (د. م: دار ومكتبة الهلال، د.ت) د. ط.
46. ابن الفرضي عبد الله بن محمد، تاريخ علماء الأندلس، بعناية عزّت العطّار الحُسيني، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ-1988م) ط2.
47. الفَسَوي، سفيان بن يعقوب، المَعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة ،1401هـ) ط2.
48. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، (بيروت: دار ابن كثير، دمشق: دار الكلم الطّيب،1417هـ-1996م) ط1.
49. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د. ت) د. ط.
50. ابن مَعين، يحيى، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق أحمد محمد نور سيف، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399هـ-1979م) ط1.

51. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر ،1414هـ- 1994م) ط3.
52. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، (بيروت: دار الكتاب العربي ،1405هـ) ط4.
53. النّووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرحُ صحيح مسلم بن الحجّاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ط2.
54. أبو يعلى القاضي، محمد بن الحسين، العُدّة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي، (د. م: د. ن، 1410هـ-1990) ط2.

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

1. Ibn Anas, Malik, almuwtt'a , tahqeeq Muhammad Fuad Abdelbaqy, (misr: dar 'ihya' alturath al'araby, d. t, d. t.
2. Al'albany, Muhamad Nasir addeen, silsilat al'ahadeeth alsaheehah wa shai'un min fiqhiha wa fawaa'idiha, (alriyad: maktabat alma'arif 1415 h - 1995 m), t. 1.
3. Albukhary, Muhammad bin Ismaeil, at-tareekh alkabeer, tahqeeq Alsayed Hashim Alnadawy, (d. m: dar alfikr, d. t) d. t.
4. Albukhary, Muhammad bin Ismaeil, aljami'e alsaheeh, tahqeeq Mustafaa Deeb Albugha (alymamah, bairout: dar Ibn katheer, 1407 h - 1987 m), t. 3.
5. Abu Bakr Albazzar, Ahmad bin Omar, albahr alzakhar (musnad Albazzar), tahaqeeq al'ajzaa' min 10 - 17: Adil bin Saed, (almadinah almunawrah: maktabat al'uloum walhikam 1426 h). -2005 m), t. 1.
6. Abu Bakr bin Abi Shaibah, Abdullah bin Muhammad, almusannaf fi al'ahaadeeth walathar, tahaqeeq Kamal Yusif Alhut, (alryad: maktabat alrushd, 1409 h), t. 1.
7. Altirmidhy, Muhamad bin Essaa, alsunan, tahqeeq Ahmad Muhammad Shakir wa 'aakhareen (bairout: dar 'ihya' alturath al'araby, d. t) d. t.
8. Altirmidhy, Muhamad bin Essaa, al'elal alsaghir, tahqeeq Ahmad Muhammad Shakir waakhareen (bairout: dar alturath al'araby, 1357 h - 1938 m). d. t.
9. Ibn Abi Hatim Alrrazy, Abdulrahman bin Muhammad, aljarh walt'adeel (bairout: dar 'ihya' alturath al'araby, 1371 h - 1951 m), t. 1.
10. Ibn Abi Hatim Alrrazy, Abdulrahman bin Muhammad, 'elal alhadeeth, tahqeeq Mahibbuddeen Alkhateeb, (bairout: dar alm'arifah, 1405 h). d. t.
11. Alhakim Alnaisaboury, Muhammad bin Abd allah, almustadrak 'alaa as-saheehain, tahqeeq Mustafaa Abdulqadir Atta (bairot: dar alkutub al'elmiyah, 1411 h / 1990 m), t. 1.
12. Ibn Hibban, Muhamad, almajrouheen, tahqeeq Muhammad Ibrahim Zayid, (Halab: dar alw'ay 1369 h), t. 1.
13. Ibn Hibban, Muhamad, sahih Ibn Hibban, Shu'aib Al'arna'out (bairout: mu'assasat alrisaalah, 1414 h - 1993 m), t. 2.

14. Ibn Alhajjaj, Muslim, aljam'e alsaheeh, bi'enayat Muhamad Fuad Abdelbaqy, (bairout: dar 'ihya' alturath alearaby, d. t.
15. Ibn Alhajjaj, Muslim, kitab altamyeez, tahqeeq Muhammad mustafaa al'a'athamy, (alsa'oudiah: maktabat alkawthar, 1410 h), t. 3.
16. Ibn Hajar Al'asqalaany, Ahmad bin Aly, at-talkhees alhabeer, tahqeeq: Abdallah Hashim Yamany Almadany, (almadeenah almunawwrah: d.n.1384 h-1964m).
17. Ibn Hajar Al'asqalaany, Ahmad bin Aly, fath albary bisharh sahih albukhaary bi'enayat, Muhamad Fuad Abdulbaqy wa aakhar, (bairout: dar alm'arifah, 1379 h) d. t.
18. Ibn Hajar Al'asqalaany, Ahmad bin Aly, hadi alssary, bi'enayat Muhamad Fuad Abdelbaqi wa aakhar, (bairout: dar alm'arifah, 1379 h), d. t.
19. Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad, almusnad (misr: mu'assasat qurtubah, d.t. d. t).
20. Ibn Hanbal , Ahmad bin Muhammad, masa'el al'imam Ahmad bin Hanbal (riwayat Ibn Han'i), tahqeeq Zuhair Ash-shaweesh (bairout: almaktab al'islamy, 1400 h), t. 1.
21. Alhumaidy, Abdallah bin Alzubair, musnad Alhumaidy, tahqeeq Hussain Salim Asad, (Dimashq: dar alsaqqa, 1416 h - 1996 m), t. 1.
22. Ibn Khuzaimah, Muhammad bin Ishaq, kitab at-tawheed wa'ithbat sifaat alrabb azza wa jalla, tahqeeq Abdelaziz bin Ibrahim alshahwan, (alriyad: maktabat alrushd, 1414 h - 1994 m).
23. Alkhateeb Albaghdady, Ahmad bin Aly, aljami'e li'akhlaaq alrrawy wa aadab alsami'e, tahqeeq Mahmoud Altahhan, (alriyad: maktabat alma'arif, 1403 h) d. t.
24. Alkhateeb Albaghdady, Ahmad bin Aly, taqyeed al'elm, (bairout: dar 'ihya' alsunnah, d. t.
25. Alkhatib Albaghdady, Ahmad bin Aly, alkifaayh fi m'arifat 'ilm alriwaayah, tahqeeq Abu Abd allah Alsouraq wa aakhar (almadenah almunawarat: almaktabah al'elmiah, d. t.
26. Ibn Abi Khaithamah, Ahmad, at-taareekh alkabeer, tahqeeq Salah bin Fathy Hilal, (alqahirah: alfarouq alhadeethah liltiba'ah walnashr, 1427 h - 2006 m), t. 1.
27. Ad-daraqutny, Aly bin Omar, alsunan, tahqeeq Abd allah Hashim Yamany Almadany (bairout: dar alm'arifah, 1386 h - 1966 m), t. 1.
28. Abu Dawoud Alsijistany, sulaiman bin Al'ash'ath, alsunan, tahqeeq: Muhammad Muhiddeen Abdelhamid (d. m. dar alfikr, d. t) d. t.
29. Abu Dawoud Alsijistany, sulaiman bin Al'ash'ath, risalat Abi dawoud li'ahl makkah, tahqeeq: Muhamad alsabbagh, (bairout: dar al'arabiyah , d. t) d. t.
30. Aldhahabi, Muhammad bin Ahmad, mizan ali'etidal fi naqd alrijaal, tahqeeq Aly Muhamad Mu'awad wa aakharen, (bairout: dar alkutub al'eilmiyah, 1995), t. 1.

31. Alramhramizy, Alhassan bin Abdelrahman, almuhaddith alfasil bayn alrrawi wa alwa'ey, tahqeeq, Muhammad Ajjaj Alkhatib (bairout: dar alfikr, 1404 h), t. 1.
32. Ibn Rajab Alhanbaly, Abdelrahman bin Ahmad, fath Albari sharh saheeh albukhary, tahqeeq Mahmoud bin Sh'aban wa aakharen, (almadinah alnabawyah: maktabat alghuraba' al'athariah, (1417 h - 1996 m), t. 1.
33. Ibn Rajab Alhanbaly, Abdelrahman bin Ahmad, sharh 'elal altirmidhy, tahqeeq Humam Saeid, (al'urdun: maktabat almanar, 1987 m), t. 1.
34. Alzarkashy, Muhamad bin Abd allah, alnukat 'alaa muqaddimat Ibn alsalah, tahqeeq Zain al'abideen bin Muhamad Billa Fraj, (alriyad: Adwa'a alsalaf, 1419 h - 1998 m), t. 1.
35. ghareeb alhadeeth, tahqeeq Abdelkarem Ibrahim Al'ezabawy (Dimshq: dar alfikr, 1402 h - 1982 m), t. 1.
36. Abu Sulaiman Alkhattaby, Hamad bin Muhammad, 'islah ghalat almuhadditheen, tahqeeq Muhammad Aly Abdelkarim Alrudainy, (Dimashq: dar alm'amoun litturath, 1407 h), t. 1.
37. Abu Sulaiman Alkhattaby, Hamad bin Muhammad, m'aalim alsunn (sharh sunan Abi dawoud), (Halab: almatba'ah al'ilmiah, 1351 h - 1932 m), t. 1.
38. Ibn Seedah, Aly bin Ismaeil, almuhkam walmuheet ala'atham, tahqeeq Abdelhamid Hindawy, (bairout: dar alkutub al'ilmiyah, 1421 h - 2000 m), t. 1.
39. Ash-shaafiey, Muhammad bin Idris, alrisalah, tahqeeq Ahmad Muhammad Shakir, (misr: maktabat alhalbi, 1358 h - 1940 m), t. 1.
40. Alsan'aany, Abd alrazzaq bin Humam, almusannaf, tahqeeq Habib Alrahman Ala'adhamy, (alhind: maktabat almajlis al'elmy, bairout: almaktab al'islamy, 1403 h 1983 m) t. 2.
41. Ibn Abd Albar Alqurtuby, Yusif bin Abd allah, alistidhkar aljam'e limadhahit fuqha'a al'amsaar, tahqeeq Salim Muhamad Attaa wa aakhar (bairout: dar alkutub al'elmiah (1421 h - 2000 m), t.1.
42. Ibn Abdulbar Alqurtuby, Yousif bin Abd allah, altamheed limaa fi almuwatt'a min al'asaaneed, tahqeeq: Mustafaa bin Ahmad al'alawy wa aakhar (Almaghrib: wizarat 'umoum al'awqaf walshu'uon al'islamiah, (1387 h) d. t.
43. Ibn Faris, Ahmad, hilyat alfuqahaa', tahqeeq Abd allah bin Abd almuhsin Alturky (bairout: alsharikah almuttahidah liltawzi'e, 1403 h - 1983 m), t. 1.
44. Ibn Faris, Ahmad, m'ujam maqaayis allughah, tahqeeq Abd alsalam Haroun (Lubnan: dar alfikr, 1399 h - 1979 m). d. t.
45. Alfaraaheedy, alkhalil bin Ahmad, m'ujam alain, tahqeeq Mahdy Almakhzumy wa aakhar, (d. m: dar wa maktabat alhilal, d.t.

46. Ibn Alfarady Abd allah bin Muhamad, tareekh ‘ulama’ al’andalus bi’enayat Ezzat Alattar Alhussain, (alqahirah: maktabat alkhanjy, 1408 h - 1988 m), t. 2.
47. Alfasawy, Sufyan bin Y’aqoub, alm’arifah wat-tareekh, tahqeeq Akram Diya’ Al’umary, (bairout: mu’assasat alrisalah (1401 h), t. 2.
48. Alqurtuby, Ahmad bin Omar, almufhim lima ‘ushkila min talkhis kitab Muslim, tahqeeq Muhiddeen Misto wa aakharin (bairout: dar Ibn katheer, Dimashq: dar alkalim altayib, 1417 h -1996 m), t. 1.
49. Ibn Majah Alqazweeny, Muhammad bin Yazid, alsunan, tahqeeq Muhammad Fu’ad Abdelbaqi, (bairout: dar alfikr, d. t), d. t.
50. Ibn Mu’een, yahyaa, tareekh Ibn Mu’een (riwayat Aldoury), tahqeeq Ahmad Muhammad Nour Saif (Makkah Almukarrama: markaz albahth al’elmywa’ihya’ alturath al’islamy, (1399 h - 1979 m), t. 1.
51. Ibn Manthour, Muhammad bin Makram, lisan al’arab, (bairout: dar sadar, 1414 h - 1994 m), t. 3.
52. Abu Naeim Alasbhany, Ahmad bin Abd allah, hilyat al’awliya’ (bairout: dar alkitab al’araby, 1405 h), t. 4.
53. Alnawawy, Yahyaa bin Sharaf, alminhaj sharh sahih muslim bin alhajjaj (bairout: dar ‘ihya’ alturath al’araby, 1392 h), t. 2.
54. Abu Y’ala Alqaady, Muhammad bin Alhussain, majmou’at ‘usoul alfiqh, tahqeeq Ahmad bin Aly Almubaraky, (d. m. d. n: 1410 h- 1990 m), t. 2.

Abridging Narration among Narrators (Muhaditheen): An Authenticating Critical Study

Saed Mohammed Bawaneh

College of Sharia and Islamic Studies - Yarmouk University

Irbid - Jordan

Abstract:

This research aims at studying the issue of abridging narration among narrators in an authenticating and critical way, in terms of concepts, rules, reasons, regulation, and impaact on the narrators and the narrated. The researcher used the inductive approach for the narratives that are written by the specialists in this field, and then he benefited from this in covering the details and the research issues in light of the deductive approoch. The study showed that the fact of abridging among narrators (AL-Muhaditheen) lies in deleting a part of the text, either by limiting the use of words or by formulating the text AL-Matin' acconding to their own understanding of the meaning. The research accurately made it clear that the origin of narrating any Hadeeth is as the narrator heard it without deleting any part of the text (Matin) in conformity with the prophet's guidance. However, the specialists pointed out that if abridging occurs, it has to be based on specifc regulations that guarantee the preservation of the meaning of the abridged text, so that it will be accpted. Furthermore, the study revealed that there are reasons behind the phenomenon of abridging among narrators and Imams. Most of these reasons are scientific and methodological, and others are due to the errors of narrators and their miscondact in the process. This study concluded that the abridging of "Matin" mostly has negative effects, either due to the errors of narrators who resort t abridging or due to the nature of the narration itself.

Keywords: Abridging, Al-Muhaditheen, The Narration, The Narrators.